الكتاب: مجمع الفائدة
المؤلف: المحقق الأردبيلي
الجزء: ١٢
الوفاة: ٩٩٣
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٤
المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

مجمع الفائدة والبرهان
في شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره
المولى أحمد المقدس الأردبيلي (قدس سره)
المتوفى سنة ٩٩٣ ه ق
تحقيق
الحاج آغا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين
اليزدي الأصفهاني
الجزء الثاني عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان
(ج ١٢)
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي
التحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة
المطبوع: ٣٠٠٠ نسخة
التاريخ: جمادى الأولى ١٤٠٤ الموافق لشهر اسفند ١٣٦٢

كتاب القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب القضاء
وفيه مقاصد:
الأول
في صفات القاضي وآدابه
وفيه مطلبان:
الأول
يشترط فيه البلوغ، والعقل، والايمان، والعدالة،
كتاب القضاء

وطهارة المولد.
والعلم.

---

(١) قال الله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية: سورة النساء: ٥٨. وقال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم
شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا الآية: سورة المائدة: ٨.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صفات القاضي حديث ٥ ج ١٨ ص ٤.
(٢) وسنده كما في الكافي هكذا: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب صفات القاضي حديث ٤ ج ١٨ ص ١٨.
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب صفات القاضي حديث ٥ ج ١٨ ص ١٨.
(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب القاضي حديث ١ ج ١٨ ص ١٦٥

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صفات القاضي حديث ١ ج ٨ ص ٩.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب القاضي حديث ١ ج ١٨.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب صفات القاضي حديث ٢ ج ١٨ ص ١٨.
(٤) المائدة: ٤٤.
(٥) المائدة: ٤٥.
(٦) المائدة: ٤٧.

---

(١) النساء: ٦٠.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صفات القاضي حديث ١ ج ١٨ ص ٧٥ والتهذيب باب الزيادات حديث ٥٢.
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة.
(٣) خبر لقوله قدس سره: هذه الرواية.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صفات القاضي حديث ٥.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صفات القاضي حديث ٦ ج ١٨ ص ١١.

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صفات القاضي حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صفات القاضي حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب صفات القاضي حديث ٣ ولفظ الحديث (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية: ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون. فقلت: كيف يجبر عليه؟ فقال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكمه،
وإلا ضربه بسوط وحبسه في سجنه).

والذكورة.
والضبط.
والحرية على رأي.
والبصر على رأي.
والعلم بالكتابة على رأي.

وإذن الإمام أو من نصبه.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صفات القاضي حديث ٣ ج ١٨ ص ٧.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صفات القاضي حديث ٢ ج ١٨ ص ٦.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب صفات القاضي حديث ٢ ج ١٨ ص ٦.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب صفات القاضي حديث ١ ج ١٨ ص ٦.

ولو نصب أهل البلد قاضيا، لم تثبت ولايته.
ولو تراضى الخصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم (لزمهما خ - ل) الحكم، ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام.

---

(١) الظاهر أن المراد أنه لو قال المصنف (فلو نصب) بدل (ولو نصب) لكان أولى.

وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الإمامية الجامع

---

(١) الوسائل باب ١١ قطعة من حديث ١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٩٩.

لشرائط الفتوى.
والقضاء واجب على الكفاية.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٩٩.

ويستحب للقادر عليه. ويتعين إن لم يوجد غيره.
ويتعين تقليد الأعلم مع الشرائط.

---

(١) يعني لو لم يجب فلا شك في حسنه.
(٢) تقدم الخبر وذكر موضعه.

ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته، كالولد على والده، والعبد على مولاه، والخصم على عدوه.

ولا حكم من (لمن خ - ل) لم (لا خ - ل) يستجمع الشرائط.
وإن اقتضت المصلحة توليته لم يجز.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من كتاب الشهادات حديث ٥ ج ١٨ ص ٢٥٤ والحديث عن محمد بن مسلم ولفظ الحديث (قال تجوز شهادة العبد المسلم.. إلى أن قال: وفي نسخة لا يجوز).

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صفات القاضي حديث ١ ج ١٨ ص ٦.
(٢) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٣ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٧.

ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل، كالجنون والفسق.

---

(١) أي نصب معاوية.

---

(١) الوسائل باب ١١ قطعة من حديث ١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٩٩.

وللإمام عليه السلام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة،
لا مجانا.
وينعزل بموت الإمام والمنوب.

---

(١) فإن هناك نصا ولهذا ينعزل بمجرد موت الموكل (منه رحمه الله) كذا في هامش بعض النسخ.

ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة، أو يختص كل بطرف، ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز.

---

(١) أي في عدم الانعزال.

فإن تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي.

---

(١) هذا إذا لم يكن أحدهما اتصل أو لم نقل بتقديم الأفضل خصوصا في زمانه عليه السلام وتجويزه (بخطه رحمه الله) كذا في هامش النسخ.

وإذا أذن له في الاستخلاف جاز، وإلا فلا، إلا مع الأمارة
كاتساع الولاية.
وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة.

---

(١) من عدم كونه دليلا، ولامكان ثبوته بالاقرار فيكتفي في موضع التعذر لا مطلقا وحصول العلم بالأخبار الكثيرة أو المحفوفة بالقرائن - منه رحمه الله - كذا في هامش النسخ.

ولا يجب قبول قوله من دونهما، وإن حصلت الأمارة.
ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع إلى خليفته.
المطلب الثاني: في الآداب
يستحب سكناه في وسط البلد، والاعلام بقدومه.

والجلوس بارزا.
مستدبر القبلة.
واستعلام حال بلده من أهله.

---

(١) لم نعثر عليها حسب تتبعنا في المجامع الحديثية فتتبع.
(٢) عبارة الدروس هكذا: في آداب القضاء وهي إما مستحبة وهي عشرون الأول قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلاة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم إلى بلد ويسأل الله التوفيق والعصمة والإعانة (انتهى) فقول الشارح قدس سره: ذكره في الدروس، يريد به أصل الدخول إلى البلد لا ورود الرواية.
(٣) الوسائل باب ٧٦ حديث ٣ من أبواب أحكام العشرة ج ٨ ص ٤٧٥.
(٤) أي قبل الوصول إلى البلد.

والبدأة بأخذ الحجج من المعزول، والودائع.
والسؤال عن سبب الحبس، وإحضار غرمائهم، والنظر في صحة السبب وفساده، ولو لم يظهر لأحدهم غريم بعد الإشاعة أطلقه.
وعن أولياء الأيتام واعتماد ما ينبغي من عزل، أو ضم، أو تضمين، أو إبقاء. وعن أمناء الحكم، والضوال، وبيع ما يراه منها, تسليم المعرف حولا إلى ملتقطه إن طلبه.

وإحضار العلماء حكمه، ليرجع إذا نبهوه على الغلط.

فإن أتلف خطأ، فالضمان على بيت المال.
ويعزر المتعدي من الغريمين إن لم يرجع إلا به.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب القاضي حديث ١ ج ١٨ ص ١٦٥.
(٢) الزبر: الزجر (مجمع البحرين).

ويكره الحاجب وقت القضاء.

---

(١) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٣ طبع مطبعة سيد الشهداء وفيه من ولي من أمور المؤمنين شيئا ولاحظ ذيله أيضا.

والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الأخبثين والنعاس.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب القاضي ح ١ ج ١٨ ص ١٥٦.

---

(١) لاحظ صحيح البخاري ج ٤ باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ج ٤ ص ١١٥.
(٢) في المستدرك باب ٢ من أبواب آداب القاضي عن دعائم الاسلام ج ١ ولفظ الحديث (نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو ناعس).
(٣) إلى هنا عبارة شرح الشرائع.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب آداب القاضي ذيل ح ١ ج ١٨ ص ١٥٦.
(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب القاضي حديث ٢ ج ١٨ ص ١٥٦.

وأن يتولى البيع والشراء لنفسه، والحكومة، والانقباض واللين، وتعيين قوم للشهادة، وأن يضيف أحد الخصمين، والشفاعة في إسقاط أو إبطال، وتوجه الخطاب إلى أحدهما.

---

(١) سنن أبي داود ج ٣ (من أبواب القضاء) رقم ٣٦٣٧ ص ٣١٥ طبع مصر.

---

(١) كنز العمال ج ٦ ص ٢٣ تحت رقم ١٤٦٧٦ نقلا عن الحاكم في الكنى عن رجل.
(٢) كنز العمال ج ٦ ص ١٩٧ تحت رقم ١٥٣٣٣ ولفظ الحديث هكذا عن علي عليه السلام أنه كان وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة، وقال: إن للخصومة قحما، وفي ذيل كنز العمال إن القحم بالضم هي الأمور
العظيمة.

---

(١) لم نعثر على موضعه فتتبع.
(٢) الطلاق: ٢.

والحكم في المساجد دائما، ولا يكره متفرقا.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب آداب القاضي ح ٢ ج ١٨.
(٢) راجع الوسائل باب ١٤ - ١٦ - ١٧ من أبواب أحكام المساجد ج ٣ ص ٤٩٢.
(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٣ ص ٥٠٧.
(٤) لم نعثر على موضعه فتتبع.

وأن يعنت الشهود العارفين الصلحاء، ولو ارتاب فرق بينهم.
ويحرم عليه الرشوة، ويأثم الدافع إن توصل بها إلى الباطل.
وعلى المرتشي إعادتها، فإن تلفت ضمن.

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١ وفيه (فقال علي عليه السلام الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين (الشهود - خ) إلا دانيال النبي عليه السلام).

---

(١) قد استدل عليه بكلمة (السحت) في قوله تعالى (سماعون للكذب أكالون للسحت) المائدة: ٤٢ وقوله تعالى (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت) المائدة: ٦٢.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأقضية (بابا كراهية الرشوة) حديث ٣٥٨٠ ولفظ الحديث (عن عبد الله بن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم الراشي والمرتشي) وفي سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام
(باب التغليظ في الحيف والرشوة) حديث ٢٣١٣ ولفظ الحديث (عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى
الله عليه (وآله) وسلم: لعنة الله على الراشي والمرتشي) وفي صحيح الترمذي كتاب الأحكام (باب ما جاء في
الراشي والمرتشي في الحكم) حديث ١٣٣٦ ولفظ الحديث (عن أبي هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه (وآله)
وسلم الراشي والمرتشي في الحكم).

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ٣ - ٨ ج ١٨ ص ١٦٢ و ١٦٣.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب القاضي حديث ٦. ولفظ الحديث (هدية الأمراء غلول) ج ١٨ ص ١٦٣.
(٢) كنز العمال ج ٦ ص ١١١ وفيه: هدايا العمال الخ وفي ص ١٢ منه: هدايا العمال حرام كلها.
(٣) صحيح مسلم: كتاب الإمارة باب (تحريم هدايا العمال) حديث ٢٦. وقوله (تيعر) معناه تصيح. واليعار: صوت الشاة. وقوله (عفرتي إبطيه) بضم العين وفتحها، والأشهر الضم. قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شئ كلون الأرض. قالوا: وهو مأخوذ من عفر الأرض، وهو وجهها. واعلم أنه ليس في النسخ: فقام رسول الله إلى قوله: أبيه.

---

(١) راجع الوسائل باب ٩٠ - ٩١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢١٥ - ٢١٧.
(٢) الوسائل: كتاب التجارة باب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ - ١٣.

المقصد الثاني
في كيفية الحكم
إذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وأنواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم.
ولا يجب التسوية في الميل القلبي، ولا بين المسلم والكافر، فيجوز إجلاس المسلم وإن كان الكافر قائما.

ويحرم عليه تلقين أحد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٣ من أبواب آداب القاضي ح ١ ج ١٨ ص ١٥٧.

ويسمع من السابق بالدعوى، فإن اتفقا فمن الذي عن
(على - خ ل) يمين صاحبه. ولو تضرر أحدهما بالتأخير (التأخر - خ ل)
قدمه.
ولو تعدد الخصوم بدأ بالأول فالأول، فإن وردوا دفعة أقرع.

---

(١) الوسائل، كتاب القضاء: باب ٥ من أبواب آداب القاضي ح ٢ ج ١٨ ص ١٦٠.
(٢) الوسائل، كتاب القضاء: باب ٥ من أبواب آداب القاضي ح ١ ج ١٨ ص ١٥٩ وفيه: فكن عن يمينه يعني يمين الخصم، كما في الفقيه والتهذيب أيضا.

وإذا اتضح الحكم وجب. ويستحب الترغيب في الصلح. وإن أشكل آخر إلى أن يتضح.

ولو سكتا استحب أن يقول: ليتكلم المدعي، أو يأمر به إن احتشما.
وإذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي وإلا طلب المزكي،
ولا يكفي معرفته بالاسلام.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى (إن جاءكم فاسق) الآية.
(٢) راجع الوسائل كتاب القضاء باب ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ج ١٨ ص ١٧٤.
(٣) الوسائل، كتاب الطهارة: باب ١ من أبواب نواقض الوضوء، فراجع.
(٤) الإسراء: ٣٦.
(٥) الطلاق: ٢.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ١ - ٢ ج ١٨ ص ٢٨٨.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٠.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من كتاب الشهادات ح ١ ج ١٨ ص ٢٧٣.

---

(١) الوسائل باب ٤١ من كتاب الشهادات قطعة من حديث ٥ ج ١٨ ص ٢٩٠.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من كتاب الشهادات ح ٢ وليس فيه (أو الرجل لامرأته) ج ١٨ ص ٢٧٠.
(٣) الوسائل باب ٢٩ من كتاب الشهادات قطعة من ح ٣ ج ١٨ ص ٢٧٤.
(٤) الوسائل باب ٣٤ من كتاب الشهادات قطعة من ح ١ ج ١٨ ص ٢٨٠.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من كتاب الشهادات ح ١ ج ١٨ ص ٢٥٣.
(٢) وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم.
(٣) الوسائل باب ٢٣ من الشهادات قطعة من ح ٣.
(٤) الوسائل باب ٤٦ من كتاب الشهادات ح ١ ج ١٨ ص ٢٩٩.
(٥) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٣٨ ج ١٨ ص ٢٦٦.
(٦) الوسائل كتاب القضاء باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ ج ١٨ ص ١٩٣.
(٧) راجع الوسائل كتاب الصوم باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ٧ ص ٢٠٧.

---

(١) استشهدوا شهيدين من رجالكم - البقرة: ٢٨٢.
(٢) قال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) الطلاق: ٢.
(٣) قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)، الحجرات: ٦.
(٤) راجع الوسائل باب ٣٠ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٩.
(٥) البقرة: ٢٨٢.
(٦) الوسائل كتاب القضاء باب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ذيل حديث ١ ج ١٨ ص ٢١٣.

---

(١) الوسائل باب ٤١ من كتاب الشهادات قطعة من حديث ٥.
(٢) الوسائل كتاب القضاء باب ١ من أبواب آداب القاضي، قطعة من حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الشهادات حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الشهادات حديث ١ و ٢.
(٥) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الشهادات حديث ١ و ٢.

---

(١) سند الروايتين كما في الكافي باب ١٧ ما يرد من الشهود هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان الخ. ثم قال: عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد. وليس فيه (إبراهيم).
(٢) الوسائل باب ٤١ من كتاب الشهادات ح ١٨ ج ١٨ ص ٢٩٣.
(٣) تقدم مرارا أن للشيخ طريقا إلى الحسن بن علي بن فضال كما في مشيخة التهذيب والاستبصار.

---

(١) رواه في الوافي: في باب النوادر من أبواب القضاء والشهادات عن الكافي والتهذيب. وأورده في الكافي في باب النوادر من كتاب الشهادات حديث ٨ وراجع الوسائل باب ٥٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٣٠٤ تجد ما يناسبه.

---

(١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع.
(٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولعل الصواب لمنع ذلك كما لا يخفى.

---

(١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع.

ولا البناء على حسن الظاهر.
ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه.

ويسأل عن التزكية سرا.
ويفتقر المزكي إلى المعرفة الباطنة، المستندة إلى تكرر المعاشرة

ولا يجب التفصيل، وفي الجرح يجب التفصيل على رأي.

---

(١) هذه العبارة منقولة عن المسالك فلاحظ.
(٢) هذه العبارة منقولة عن الشرائع، فلاحظ.

---

(١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع (المسالك).
(٢) الطلاق: ٢.

ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح، وإن تعارضا وقف.

---

(١) راجع الوسائل باب ٩ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٧٥.

---

(١) قال الله تعالى: إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون عن قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما - النساء: ١٧.

(٢) الوسائل باب ٨٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ولا سيما حديث ٤ عن نهج البلاغة أن قائلا قال بحضرته: أستغفر الله، فقال: ثكلتك أمك أتدري ما معنى الاستغفار الخ، ج ١١ ص ٣٦١.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٩ من أبواب صفات القاضي قطعة من حديث ١ ج ١٨ ص ٧٥.

ويحرم الشهادة بالجرح إلا مع المشاهدة، أو الشياع الموجب للعلم.

ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها.

ولو طلب المدعي حبس المنكر إلى أن يحضر المزكي لم يجب.
ولا تثبت التزكية إلا بشهادة عدلين، وكذا الترجمة.

---

(١) قال تعالى) واستشهدوا شهيدين من رجالكم) البقرة: ٢٨٢.
(٢) الوسائل كتاب القضاء باب ٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، فراجع.
(٣) لعل الأول مستفاد مما ورد في ثبوت ربع الوصية، راجع الوسائل باب ٢٢ ج ١٣ ص ٣٩٥. والثاني راجع الوسائل باب ١٤ ج ١٨ ص ١٩٢.

ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة. ويستحب الفقه.
وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه، سواء كان الحاكم هو أو غيره، وسواء كان مستند الحكم قطعيا، أو اجتهاديا.

---

(١) وهو دليل الكتاب أو المتواتر من السنة والاجماع - كذا في هامش بعض النسخ.

ولا يجب تتبع حكم السابق إلا مع علم الخطأ، فإن زعم الخصم البطلان نظر فيه.

ولو ادعى استناد الحكم إلى فاسقين، وجب احضاره، وإن لم يقم المدعي بينة، فإن اعترف ألزمه، وإلا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه.

ويحرم عليه أن يتعتع الشاهد، بأن يداخله في التلفظ بالشهادة، أو يتعقبه بل يكف عنه حتى يشهد، فإن تلعثم صبر عليه، ولو توقف لم

---

(١) راجع الوسائل: كتاب القضاء باب ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ج ١٨ ص ١٧٠.

يجز له ترغيبه في الإقامة، ولا تزهيده فيها. ولا إيقاف عزم الغريم من الاقرار إلا في حقوقه تعالى.

---

(١) تلعثم الرجل في الأمر إذا تمكث فيه وتأنى. وعن الخليل: نكل عنه وتبصر (مجمع البحرين).

وإذا سأل الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم أجيب مع
حضوره، وإن لم يحرر الدعوى، ولا يجاب في الغائب إلا مع التحرير. ولو
كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه بالحجة.

ولو كانت امرأة برزة كلفت الحضور وإلا أنفذ من يحكم بينهما.
ويكتب ما يحكم به في كتاب. ولا يجب عليه دفع القرطاس من
ماله، بل يأخذه من بيت المال، أو الملتمس.

ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له أخذها بحكم من يعتقدها، لكن لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده.

---

(١) هكذا في النسخ، والصواب (مباحا) بالنصب.

ولا يحل له أن يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر، كالشهادة، ولو كان الخط عنده وأمن التزوير.

---

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب الشهادات ح ٢ ج ١٨ ص ٢٣٥.
(٢) الوسائل باب ٨ من كتاب الشهادات ح ٣.

ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء.

---

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب الشهادات ح ٤ ج ١٨ ص ٢٣٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من كتاب الشهادات ح ١ ج ١٨ ص ٢٣٤.

ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا، فله ذلك من دون (إذن خ) الحاكم (الحكم خ ل) مع انتفاء الضرر.

---

(١) يعني إذا شهد الشاهدان بحكم قاض عنده. يمضيه فكذا الحكم نفسه. كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

ولو كانت الدعوى دينا والغريم باذل مقر، لم يستقل من دون تعيينه، أو تعيين الحاكم مع المنع.

ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم، فالأقرب جواز الأخذ من دونه. ولو فقدت البينة، أو تعذر الحاكم جاز الأخذ إما مثلا، أو بالقيمة.

---

(١) البقرة: ١٩٤.
(٢) النحل: ١٢٦.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستقراض: (باب: لصاحب الحق مقال) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم وأحمد بن حنبل في مسنده، فلاحظ.
(٤) الوسائل كتاب التجارة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ٢٠٣ ولاحظ ذيل الباب أيضا.
(٥) الوسائل كتاب التجارة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ٢٠٣.

---

(١) الوسائل كتاب التجارة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ٢٠٤.
(٢) الوسائل كتاب التجارة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ بالسند الثالث ج ١٢ ص ٢٠٥ منقول بالمعنى وفيه داود بن رزين (رازين - خ).
(٣) الوسائل كتاب التجارة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ ج ١٢ ص ٢٠٥.
(٤) سندها - كما في التهذيب - هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج.

---

(١) الوسائل كتاب التجارة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٢ ص ٢٠٤.
(٢) الوسائل كتاب التجارة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٢٠٣.
(٣) الوسائل كتاب التجارة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ٢٠٤ بالسند الثاني.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ٩ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ و ٢ ج ١٨ ص ١٧٨.
(٢) الوسائل كتاب التجارة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٢ ص ٢٠٤.
(٣) الوسائل كتاب القضاء باب ١٠ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ ج ١٨ ص ١٧٩.

---

(١) مستدرك الوسائل: كتاب القضاء: باب ٨ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ ولفظ الحديث (أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن منصور بن يوسف عن أبي حمزة الثمالي عن علي
بن الحسن عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن
حلف له فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله) ج ٣ طبع أول.
(٢) الوسائل باب ٤٨ من كتاب الايمان ح ٢ ج ١٦ ص ٢١٥.
(٣) الوسائل كتاب التجارة باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ١٠ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٢ ج ١٨ ص ١٨٠.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ ج ١٨.
(٢) راجع الوسائل باب ٩ و ١٠ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٧٨ و ١٧٩.

فإن تلفت العين قبل بيعها، قال الشيخ: لا ضمان.

---

(١) الوسائل باب ٩ ح ١ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٧٧.
(٢) الوسائل باب ٤٨ من كتاب الايمان ح ٣ ج ١٦ ص ٢١٥.
(٣) عوالي اللآلئ: ج ١ ص ٣٤ و ص ٣٨٩ و ج ٢ ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٢٤٦ و ص ٢٥١ طبع مطبعة سيد الشهداء - قم.

ولو كان المال وديعة كره الأخذ على رأي.

(١٠٧)

---

(١) النساء: ٥٨.
(٢) الوسائل كتاب الوديعة باب ١ وجوب أداء الأمانة: ح ٩ ج ١٣ ص ٢٢٠.
(٣) الوسائل كتاب الوديعة باب ٢ وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر ح ١ ج ١٣ ص ٢٢١.
(٤) الوسائل كتاب الوديعة باب ٢ وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر ح ٨ ج ١٣ ص ٢٢٣.

---

(١) الوسائل كتاب الوديعة باب ٢ وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر ح ٢ ج ١٣ ص ٢٢١.
(٢) الوسائل كتاب التجارة باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١١ ج ١٢ ص ٢٠٥.
(٣) الوسائل كتاب التجارة باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢.
(٤) الوسائل كتاب التجارة باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.
(٥) الوسائل كتاب التجارة باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.
(٦) الوسائل كتاب التجارة باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.
(٧) الوسائل كتاب التجارة باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ وذيله.

---

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢٠٢.
(٢) هكذا في النسخ كلها، والصواب: داخلتان.
(٣) هكذا في النسخ، والصواب: مع أنه.

فلو ادعى ما لا يد لأحد عليه فهو أولى.
ولو انكسرت سفينة فما أخرجه البحر فلأهله، وما أخرج
بالغوص فلمخرجه.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١ بالسند الثاني ج ١٨ ص ٢٠٠.
(٢) وسندها - كما في التهذيب - هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن منصور بن حازم.
(٣) وقد صرح الشيخ أيضا في نهايته في باب جامع في القضايا والأحكام ص ٣٥٠.

---

(١) الوسائل باب ١١ من كتاب اللقطة: ح ٢ ج ١٧ ص ٣٦٢.
(٢) راجع ج ١٠ ص ٤٠٣.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وفي سنن الترمذي: كتاب الأحكام (١٢ - باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه وفي حديث (١٣٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم
قال في خطبته (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).
(٢) الوسائل كتاب القضاء باب ٣ من أبواب كيفية الحكم وإحكام الدعوى ج ١٨ ص ١٧١ ح ٥. وبقية الحديث (والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا).

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ ج ١٨ ص ١٧٠.
(٢) الوسائل كتاب القضاء باب ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٣ ج ١٨ ص ١٧١.

وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية عليه – كالأب (والجد – خ)
والوصي والوكيل والحاكم وأمينه – ما يصح تملكه وإن كان مجهولا

لازما، فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض.

(١١٧)

ولا دعوى أن هذه بنت أمته، أو ضم: ولدتها في ملكها
(ملكي - خ)، ما لم يصرح بدعوى ملكية (مالكية - خ) البنت.
ولا تسمع البينة إلا بذلك.

وكذا هذه ثمرة نخلتي.
ولو أقر الخصم بذلك لم يحكم عليه.

ويحكم لو قال: هذا الغزل من قطنه أو الدقيق من حنطته.
ولو قالت: هذا زوجي، كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها.

ولو ادعي علم المشهود له بفسق الشاهدين، أو الحاكم، أو الاقرار، أو أنه قد حلف، ففي اليمين إشكال، لأنه ليس عين الحق، بل ينتفع فيه.

وليس له تحليف الشاهد والقاضي، وإن نفعه تكذيبهم أنفسهم.
وتسمع الدعوى بالدين المؤجل.

ولا تفتقر الدعوى إلى الكشف إلا في القتل.

فلو ادعى فرسا سمعت.
وهل يشترط الجزم أم يكفي الظن؟ إشكال.

---

(١) المائدة: ٤٩.

---

(١) النساء: ٦٥.

ولو أحاط الدين بالتركة، فالمحاكمة إلى الوارث فيما يدعيه للميت.

---

(١) الوسائل كتاب التجارة: باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ح ٢ ج ١٣ ص ١١٢.
(٢) والسند كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير.

فإذا ادعى وسأل المدعي المطالبة بالجواب، طولب الخصم، فإن اعترف، ألزم، بأن يقول الحاكم: حكمت أو قضيت، أو أخرج عن حقه مع التماس المدعي، وإلا ثبت الحق. ولو طلب أن يكتب عليه، أجيب إن عرفه الحاكم، أو عرفه عدلان، وله أن يشهد بالحلية.

ويطالب السيد بجواب القصاص والأرش، لا العبد.
فإن ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة، أو اعترف خصمه،

---

(١) البقرة: ٢٨٠.
(٢) يمكن أن يكون نظره إلى ما رواه الوسائل باب ٧ من كتاب الحجر ٣. ولفظ الحديث (عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم وآجروه وإن شئتم استعملوه، الحديث) وراجع أيضا باقي
أحاديث الباب.
(٣) الوسائل كتاب القضاء باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٢ ج ١٣ ص ١٤٨.

---

(١) الوسائل باب ٧ من كتاب الحجر ح ١ ج ١٣ ص ١٤٨.
(٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الحجر ح ٢ ج ١٣ ص ١٤٨.

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الأصوب (يريد).
(٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الحجر حديث ٣.
(٣) البقرة: ٢٨٠.

---

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٨٠.

وإن أنكر طولب المدعي بالبينة، فإن قال: لا بينة لي، وطلب احلاف المنكر، أحلف وبرئ، ويأثم لو أعاد المطالبة، ولا يحل له المقاصة.

---

(١) البقرة: ٢٨٠.
(٢) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٧٠ وباب ٢٥ حديث ٣ منها ص ٢١٥.

فإن رد أو نكل حلف المدعي، فإن نكل بطل حقه. ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف، وقعت لاغية، وإن كانت بأمر الحاكم. ولو أقام المدعي بينة بعد إحلاف الخصم لم يسمع، وإن لم يشترط سقوط الحق باليمين، أو نسيها. نعم، لو أكذب الحالف نفسه طولب وقوصص.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، فراجع.

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب كيفية الحكم خصوصا ح ٤ ج ١٨ ص ١٧٦.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ ج ١٨.
(٢) الوسائل كتاب القضاء: باب ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٢.
(٣) والسند كما في الكافي هكذا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة.
(٤) الوسائل كتاب القضاء: باب ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٦ ج ١٨ ص ١٧٧.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء، باب ٨ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٢ ج ١٨ ص ١٧٨.
(٢) الوسائل: كتاب القضاء، باب ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٤ ج ١٨ ص ١٧٦.

---

(١) راجع الوسائل كتاب القضاء باب ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ج ١٨ ص ١٧٠.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى قطعة من ح ١ ج ١٨ ص ٢٢٢.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى قطعة من ح ١ ج ١٨ ص ١٧٢.

(٢) سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله.

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر، راجع ابن قدامة المغني: ج ١٠ ص ٣٠٠ نقلا عن اللمعة الدمشقية: ج ٣ ص ٨٨ ورواه في كنز العمال ج ٥ ص ٨٥٠ ح ١٤٥٤٥.
(٢) الوسائل كتاب القضاء باب ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٢.
(٣) الوسائل كتاب القضاء: باب ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٣.

ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه.

---

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان، فراجع، وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله: من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة.
(٢) هكذا في النسخ ولعل الأصوب (لم يمكن).
(٣) الوسائل كتاب القضاء باب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١.

وإن قال المدعي: لي بينة وأحضرها، سألها الحاكم إن التمس المدعي. فإن وافقت الدعوى، وسأل المدعي الحكم، حكم بها، إن عرف العدالة، وإن خالفت الدعوى طرحها، ولو أقر الخصم بعدالة الشاهدين لم تجب التزكية، وإلا احتيج إلى عدلين يزكيان الشهود، ولا

يقتصر المزكيان على العدالة، بل يضمان إليها أنه مقبول الشهادة.

---

(١) الطلاق: ٢.

لاحتمال الغفلة.
ولو قال: لا بينة لي، ثم أحضرها سمعت.
ولو ادعى المنكر الجرح، انظر ثلاثة أيام، فإن تعذر حكم.

ولا يستحلف المدعي مع البينة.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ١ من أبواب آداب القاضي قطعة من حديث ١.
(٢) سنن الترمذي: كتاب الأحكام: ١٢ (باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) حديث ١٣٤٠ - ١٣٤٢.
(٣) الوسائل كتاب القضاء باب ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، فراجع.
(٤) الوسائل كتاب القضاء باب ٨ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١.
(٥) راجع الوسائل باب ٧ حديث ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ج ١٨ ص ١٧٧.
(٦) راجع الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ج ١٨ ص ١٧٨.
(٧) وسندها كما في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد أو غيره، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع).

---

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ج ١٨ ص ١٧٧.
(٢) لا يخفى أن تفريع قوله قدس سره: (فإنه قال الخ) على ما تقدم من كلامه قدس سره غير واضح والعبارة المنقولة من شرح الشرائع لم نجدها فيه، والتي وجدناها هي أن شارح الشرائع في المسالك بعد نقل رواية
أبي العباس قال ما هذا لفظه: (ولكن ورد في الرواية المتضمنة لوصية علي عليه السلام لشريح قوله عليه السلام
ورد اليمين على المدعي مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء. وقد تقدم أن الرواية ضعيفة السند، فإن
الراوي لها سلمة بن كهيل وهو ضعيف) انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه. ولم نجد فيما تقدم من
كتاب القضاء تضعيف خصوص هذه الرواية فراجع لعلك تجده أو ضعفهما في كتاب الشهادة والله العالم.
(٣) تعليل لقوله قدس سره: فلا يعارضها ما في الرواية الخ.
(٤) راجع رجال الكشي ص ١٥٤ طبع بمبئي في سلمة بن كهيل وأبي المقدام وسالم بن أبي حفصة وكثير النوا.
(٥) يعني عمرو بن أبي المقدام.
(٦) والرواية في رجال الكشي ص ٢٤٨ هكذا: " في عمرو بن أبي المقدام " حدثني حمدويه بن نصير قال: حدثني محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسين الميثمي، عن أبي العرندس الكندي، عن رجل من قريش
قال: كنا بفناء الكعبة وأبو عبد الله عليه السلام قاعد، فقيل له: ما أكثر الحاج، فقال عليه السلام: ما أقل الحاج،
فمر عمرو بن أبي المقدام فقال: هذا من الحاج.

---

(١) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب آداب القاضي ج ١٨ ص ١٥٥ وسنده هكذا - كما في الكافي - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل
قال: سمعت عليا عليه السلام الخ.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٦.
(٣) يعني بين حديث سلمة بن كهيل الدال على تعليمه عليه السلام القضاء لشريح وبين حسنة هشام الدالة على اشتراط عدم إنفاذ شريح القضاء قبل العرض عليه، عليه السلام، تناف.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١.
(٢) يعني ما جعله الأصحاب دليلا، كما يأتي من الشارح قدس سره عن قريب.
(٣) تقدم آنفا نقل سندها فراجع.
(٤) طريق الصدوق إلى ياسين الضرير كما في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه، عن ياسين الضرير فقد رويته، عن أبي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير البصري.

---

(١) يعني في طريق الصدوق أيضا محمد بن عيسى بن عبيد، فكلمة (قيس) في النسخ غلط من النساخ قطعا.

(٢) في بعض النسخ من الكافي الذي عندنا (قلت للشيخ الكاظم عليه السلام) وفي بعض النسخ التي عندنا من التهذيب (قلت للشيخ موسى الكاظم عليه السلام).

(٣) فإنه بعد الاستدلال على جواز الحكم بمجرد النكول بقوله صلى الله عليه وآله (البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه) وبصحيحة محمد بن مسلم الواردة في كيفية إحلاف الأخرس قال: والفرق بين الأخرس وغيره ملغى بالاجماع، ويدل عليه أيضا رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ الخ، ثم قال:

وهذه الرواية لم يذكروها في الاستدلال (إلى قوله): بينة (انتهى).

---

(١) الوسائل كتاب الشهادات: باب ٢٨ من كتاب الشهادات حديث ١.

---

(١) عطف على قوله قدس سره: مثل قبول شهادة الوصي، وكذا قوله قدس سره: (وأن ليس للوصي الخ).
(٢) يعني في السؤال الأول المشتمل على أن للميت دينا على رجل.

---

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٣٨.
(٢) يعني الماء المسخن بالشمس كما ورد في الرواية فراجع الوسائل باب حديث الماء المطلق.

---

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب (بما) مع الباء.

---

(١) هكذا في النسخ. ولعل الصواب (مال) بالرفع.
(٢) الوسائل كتاب الوصايا باب ٩٣ من أحكام الوصايا حديث ١ ج ١٣ ص ٤٧٩.

ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها.

---

(١) لاحظ الوسائل كتاب القضاء باب ٤ حديث ١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ج ١٨ ص ١٧٢.

ولا يجب التعرض في اليمين بصدق الشهود.

(١٦٦)

وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض.
وإن ثبت باعترافه.
ولا يجب على المدعي دفع الحجة، ولا على البائع دفع كتاب الأصل.

ولو قال: إن البينة غائبة، خير بين الصبر والاحلاف، ولا يجب الكفيل.

وإن سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب، وإن كان لآفة توصل الحاكم إلى إفهامه، فإن احتاج إلى المترجم وجب عدلان.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأيمان الجزء الأول باب ٦١ حديث ٢٢٣ و ٢٢٤. ولفظ الحديث (عن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا
انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية (وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان) قال:
بينتك، قال: ليس لي بينة، قال: يمينه، قال: إذن يذهب بها. قال: ليس لك إلا ذاك الحديث) وفي الحديث الآخر
(ليس لك منه إلا ذلك).

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد بن حنبل. ولفظ الحديث عن مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٢٢ (عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته).

(٢) الوسائل كتاب التجارة باب ٨ من أبواب الدين والقرض حديث ٤. ولفظ الحديث هكذا (عن محمد بن جعفر عن أبيه أبي عبد الله عليه السلام، وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل).

وإن قال: هو لفلان، اندفعت الحكومة عنه، وإن كان المقر له غائبا. ويجاب المدعي لو طلب إحلافه على عدم العلم بملكيته، فإن نكل أغرم. ولو أقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يبين، فإن أنكر المقر له حفظها الحاكم.

المطلب الثاني: في الاستحلاف
وفيه بحثان:
(الأول) في الكيفية:
ولا يصح اليمين إلا بالله، وإن كان كافرا. نعم لو رأى الحاكم

إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع، جاز.

---

(١) الوسائل: كتاب الأيمان باب ٣٠ حديث ١ - ٣ ج ١٦ ص ١٩١.
(٢) الوسائل: كتاب الأيمان باب ٣٠ حديث ١ - ٣ ج ١٦ ص ١٩١.
(٣) الوسائل: كتاب الأيمان باب ٣٠ حديث ٤.
(٤) هكذا في النسخ فتدبر في معناه.
(٥) الوسائل: باب ٦ من كتاب الأيمان حديث ١.
(٦) الوسائل: باب ٦ حديث ٣ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١٢٤.

---

(١) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس عن أبي حمزة.
(٢) وسندها كما في الكافي أيضا هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من كتاب الأيمان ج ١٦ ص ١١٧. والآية في سورة البقرة: ٢٢٤.
(٢) الوسائل: كتاب الأيمان باب ٢ حديث ١ ج ١٦ ص ١٤٢.
(٣) الوسائل: كتاب الأيمان باب ٣ حديث ١ ج ١٦ ص ١٤٣.

---

(١) سورة المائدة: ٤٨.
(٢) الوسائل: كتاب الأيمان باب ٣٢ حديث ١.
(٣) الوسائل: كتاب الأيمان، باب ٣٢ حديث ٦ ج ١٦ ص ١٩٦.
(٤) الوسائل: كتاب الأيمان، باب ٣٢ حديث ٥ ج ١٦ ص ١٩٦.
(٥) الوسائل: كتاب الأيمان، باب ٣٢ حديث ٢ ج ١٦ ص ١٩٦.

---

(١) الوسائل: كتاب الأيمان باب ٣٢ حديث ٤.

ويستحب الوعظ والتخويف.

---

(١) الوسائل: كتاب الأيمان باب ١ فلاحظ.
(٢) سورة آل عمران: ٧٧.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٤.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين الغموس، ولفظ الخبر (عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس).

---

(١) سنن الدارمي: ج ٢ (باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه).
(٢) الوسائل: كتاب الأيمان باب ٤ حديث ٦.
(٣) الوسائل: كتاب الأيمان باب ١ حديث ٣.
(٤) الوسائل: كتاب الأيمان باب ١ حديث ٦.
(٥) الوسائل: كتاب الأيمان باب ٤ حديث ٧.
(٦) النغل بالتحريك: الفساد، ورجل نغل، وقد نغل الأديم إذا عفن وتهرأ في الدباغ فينفسد ويهلك (عن النهاية).
(٧) الوسائل: كتاب الأيمان باب ٤ حديث ١.
(٨) راجع الوسائل: كتاب الأيمان باب ٤ حديث ٣ ج ١٦ ص ١١٩.

والتغليظ في الحقوق كلها وإن قلت، إلا المال، فلا يغلظ على أقل من نصاب القطع. ولا يجبر الحالف على التغليظ. وهو قد يكون باللفظ، مثل: والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية، ونحوه.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١ ج ١٨ ص ٢٢٢.

وبالمكان كالمساجد. وبالزمان كيوم الجمعة، والعيد، وبعد العصر.

---

(١) هكذا في النسخ. ولكن الصواب بدل قوله قدس سره: (وذلك قد يكون بالمكان) (وأما بالمكان).
(٢) إشارة إلى الآية الشريفة: " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم - إلى قوله تعالى: - تحسبونهما من بعد الصلاة " الخ سورة المائدة: ١٠٦. قال في مجمع البيان: المعنى
تحبسونهما من بعد صلاة العصر، لأن الناس كانوا يحلفون بالحجاز بعد صلاة العصر لاجتماع الناس وتكاثرهم في
ذلك الوقت وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام الخ.

ويحلف الأخرس بالإشارة.

(١٨٥)

---

(١) راجع الوسائل باب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ٣٢٢.

ولا يستحلف أحد (أحدا – خ) إلا في مجلس الحكم، إلا المعذور والمرأة غير البرزة.

---

(١) في بعض النسخ هو الحلف من غير إذنه.

وإنما يحلف على القطع، إلا على نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم، ويحلف على نفي الاستحقاق إن شاء، وإن حلف على نفي الدعوى جاز، ولا يجبر عليه وإن أجاب به.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٩ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى قطعة من حديث ١ ج ١٨. ص ١٧٩.

---

(١) يعني فيه أيضا إشكال، فقوله قدس سره: من أنه للغير الخ، بيان وجه الاشكال، وكذا قوله بعده: من أنه يثبت الخ.

ولو قال: لي عليك عشرة، فقال لا تلزمني العشرة، حلف أنها لا تلزمه ولا شئ منها، ولا يكفيه الحلف على أنه لا تلزمه عشرة، فإن اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة. وللمدعي أن يحلف على عشرة إلا شيئا إلا في البيع، كما لو ادعى أنه باعه بخمسين فحلف أنه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على الأقل.

(البحث الثاني) في الحالف.
وهو: إما المنكر أو المدعي.
فالمنكر: يحلف مع عدم البينة، لا مع إقامتها، في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه،
ولو أعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين، أو
قال: أسقطت البينة وقنعت باليمين، جاز، وله الرجوع.

ولا يمين على الوارث إلا مع ادعاء علمه بموت مورثه، وبالحق، وبتركه مالا في يده.

---

(١) هكذا في النسخ، ولعل الصواب " أحدها " كما لا يخفى.

ولو ادعي على المملوك، فالغريم مولاه في المال والجناية.

ولا يمين في حد.

---

(١) قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية) سورة النور: ٤.
(٢) راجع الوسائل: كتاب الحدود والتعزيرات: باب ٢ و ٣ من أبواب حد القذف.
(٣) الوسائل: كتاب الحدود والتعزيرات: باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث ٤. ولفظ الحديث هكذا: (محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إدرأوا
الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد) ج ١٨ ص ٣٣٦.
(٤) الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها، حديث ١.
(٥) سنده كما في الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.
(٦) سنن أبي داود: الجزء الرابع: كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، حديث ٤٤١٩ إلى ٤٤٣٤ فراجع.

ويحلف منكر السرقة، لاسقاط الغرم، فلو نكل حلف المدعي وألزم المال، لا القطع.

---

(١) راجع المبسوط كتاب القضاء فصل في النكول، أواخر هذا الفصل ج ٨ ص ٢١٥ طبع المكتبة المرتضوية.
(٢) في بعض النسخ هكذا: فيمكن القول به مع العمل بقوله عليه السلام: (فلا يمين في حد).
(٣) النور: ٤.

ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول. والحربي
الانبات بعلاج لا بالسن ليخلص من القتل على إشكال.

وأما المدعي: فيحلف في أربعة مواضع: إذا رد المنكر عليه الحلف.
وإذا نكل. وإذا أقام شاهدا واحدا بدعواه. وإذا أقام لوثا بالقتل.

ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف، قال الشيخ: ليس
له ذلك إلا برضا المدعي.
ولو ادعى المنكر، الابراء، أو الاقباض، انقلب مدعيا.
ولا يحلف إلا مع العلم، ولا ليثبت مال غيره.

فلو أقام غريم الميت، أو المفلس شاهدا حلف الوارث أو المفلس، وأخذ الغريم، ولا يحلف الغريم.
ولو أقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن، حلف الراهن.
المطلب الثالث: في القضاء على الغائب
يقضى على الغائب عن مجلس الحكم – مسافرا كان، أو حاضرا، تعذر عليه الحضور أو لا على رأي – في حقوق الناس لا في حقه تعالى.

---

(١) صحيح مسلم: الجزء الثالث: كتاب الأقضية، باب ٤ (قضية هند) حديث ١٧١٤ وفيه ثلاثة أحاديث وألفاظهم وعبائرهم مختلفة والمعنى واحد فراجع.
(٢) الوسائل: كتاب القضاء باب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١ ج ١٨ ص ٢١٦.
(٣) وسنده كما في التهذيب هكذا: أبو القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام وراجع
التهذيب والوسائل لأجل السند الواضح.

ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع.

ولو ادعى الوكيل على الغائب وأقام بينة، فلا يحلف، بل يسلم المال بكفيل.
ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي: أبرئني موكلك، أو سلمته إليه، فالأقرب إلزامه، ثم تثبت دعواه.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٢ من كتاب إحياء الموات ج ١٧ ص ٣٤٠.

ولو حكم على الغائب ثم أنهى حكمه إلى حاكم آخر أنفذه،
بشرط أن يشهد عدلان على صورة الحكم، ويسمعا الدعوى على الغائب،
وإقامة الشهادة والحكم بما شهدا به، ويشهدهما على الحكم.

---

(١) عطف على قوله قدس سره: الكتابة.

---

(١) سنن أبي داود ج ٤ باب ماعز بن مالك.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١ بالسندين ج ١٨ ص ٢١٨.
(٢) طريق الأولى كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد.
(٣) طريقها هكذا: سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني. وليس فيه محمد بن عيسى فلاحظ.

ولو لم يحضر الواقعة، وأشهدهما بأن فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا، وأقام فلانا وفلانا، وهما عدلان، فحكمت بكذا عليه. ففي الحكم إشكال، أقربه القبول. وكذا لو أخبر الحاكم الأول الثاني بذلك.

---

(١) الإسراء: ٣٦.
(٢) البقرة: ١٦٩.
(٣) الوسائل كتاب القضاء باب ٤ من أبواب صفات القاضي فراجع.

ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها، وأشهدهما على حكمه، أنفذه الثاني، لا أنه يحكم بصحته في نفس الأمر.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١ ج ١٨ ص.

ولو أثبت الحاكم الأول بشهادة الشاهدين، ولم يحكم به، لم ينفذ الثاني ذلك.
ولو مات الأول، أو عزل، لم يقدح في العمل بحكمه، بخلاف الفسق. ولو سبق الانفاذ، لم يتغير.

ولو قال: ما في هذا الكتاب حكمي، لم ينفذ.
ولو قال المقر: أشهدتك على ما في القبالة وأنا عالم به، فالأقرب الاكتفاء، حتى إذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على إقراره جاز.

---

(١) عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٤٤٢ طبع مطبعة سيد الشهداء. والوسائل باب ١٣ من كتاب الاقرار ج ١٦ ص ١١٠.

ويجب أن يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه، بحيث يتميز عن غيره. فإن أقر المسمى أنه المشهود عليه، ألزم، وإن أنكر وأظهر المساوي في النسب، فإن اعترف أنه الغريم أطلق الأول، وإلا وقف الحاكم. ولو كان ميتا وقضت الأمارة ببراءته، لم يلتفت إليه، وإلا وقف الحاكم حتى يتبين.

ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة، فالقول قول المنكر.
ولو كان الاشتراك نادرا، قدم قول المدعي مع اليمين.

ولو أنكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه. ولو حلف على أنه لا يلزمه شئ لم يقبل.
ولو أنهى الأول سماع البينة، لم يكن للآخر أن يحكم.

وإذا حكم بالغائب، فإن كان دينا، أو عقارا يعرف بالحد لزم.
وإن كان عبدا أو فرسا وشبهه، ففي الحكم على عينه إشكال، ينشأ عن جواز التعريف بالحلية، كالمحكوم عليه، ومن احتمال تساوي الأوصاف، فيكلف المدعي إحضار الشهود إلى بلد العبد ليشهدوا على العين.

ومع التعذر لا يجب حمل العبد، فإن حمله الحاكم لمصلحة،
وتلف قبل الوصول أو بعده ولم يثبت المدعي دعواه، ضمن قيمة العبد
وأجرته ومؤونة الاحضار والرد.

ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة إلزامه المدعي بالقيمة، ثم يسترد إن ثبت ملكه.

ولو أنكر وجود مثل هذا العبد في يده، افتقر المدعي إلى البينة،
فإن أقامها، حبس المنكر حتى يحضره، أو يدعي التلف، فيحلف.

المقصد الرابع
في متعلق الاختلاف
وفيه فصول:
الأول: فيما يتعلق بالأعيان
إذا تداعيا عينا في يديهما، ولا بينة حكم لهما مع التحالف، وبدونه، ويحلفان على النفي.

فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر، أحلف الأول على الاثبات، وأخذ الجميع. ولو نكل الأول الذي عينه القاضي بالقرعة، حلف الثاني يمين النفي، للنصف الذي في يده، ويمين الاثبات للذي في يد شريكه. وتكفي الواحدة الجامعة بينهما.

ولو تشبث أحدهما خاصة، حكم له مع اليمين.

---

(١) عوالي اللئالي ج ١ ص ٤٥٣ حديث ١٨٨.

ولو كانت في يد ثالث، حكم لمن يصدقه مع اليمين. ولو
صدقهما فلهما، ويحلفان.
ولو دفعهما أقرت في يده بعد يمينه.

ولو أقام أحدهما بينة، حكم له. ولو أقام كل بينة، فإن أمكن التوفيق وفق، وإلا تحقق التعارض. فإن كانت العين في يدهما قضي لهما، وإن كانت في يد أحدهما، قضي للخارج على رأي، إن شهدتا بالملك المطلق، أو بالسبب.

---

(١) الوسائل: كتاب القضاء: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، حديث ٢ ج ١٨ ص ١٨٩.

---

(١) الوسائل: كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، حديث ١ ج ١٨ ص ١٨١.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، حديث ٥ ج ١٨ ص ١٨٣.
(٢) الوسائل: كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٦.
(٣) الوسائل: باب ١٢ حديث ١١ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٨٥.
(٤) الوسائل: باب ١٢ حديث ١٢ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٨٥ منقول بالمعنى فلاحظ.

---

(١) الوسائل: باب ١٢ حديث ٨ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٨٤ منقول بالمعنى.
(٢) الوسائل: كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى قطعة من حديث ١٠ ج ١٨ ص منقول بالمعنى فلاحظ.

---

(١) إلى هنا كلام الشيخ رحمه الله. وقد نقله بطوله في الوسائل كتاب القضاء آخر باب ١٢ في كيفية الحكم وأحكام الدعوى. ويوجد الاختلاف في بعض عباراته فراجع الوسائل ج ١٨ ص ١٨٦

(٢) كما تأتي إن شاء الله.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء: باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٣ ج ١٨ ص ١٨٢.
(٢) راجع سنن أبي داود باب الرجلين يدعيان شيئا ج ٣ ص ٣١٠.
(٣) يعني رواية غياث خاصية ورواية جابر عامية.

---

(١) الوسائل باب ١٢ ذيل حديث ٢ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٨٢.
(٢) الوسائل: كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، حديث ١٤ ج ١٨ ص ١٨٦.

---

(١) عوالي اللئالي ج ١ ص ٤٥٣ حديث ١٨٨.
(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور.
(٣) يعني: من أصحاب العسكري - رجال الشيخ.

ولو شهدت إحداهما بالسبب فهي أولى.

ولو كانت في يد غيرهما، قضي لأعدلهما. فإن تساويا
فلأكثرهما، فإن تساويا أقرع، وحلف الخارج، فإن امتنع أحلف الآخر
وأخذ، وإن نكلا قضي لهما.

والشاهدان، كالشاهد والمرأتين، وهما أولى من الشاهد واليمين.
ولو تداعيا زوجية، أقرع من البينتين.

والشهادة بقديم الملك أولى من الشهادة بالحادث، وبالأقدم أولى من القديم.

---

(١) الوسائل كتاب القضاء باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، فراجع.
(٢) الوسائل كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، حديث ٨.
(٣) طريقه كما في الكافي والتهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض رجاله.

وبالملك أولى من اليد.

وبسبب الملك أولى من التصرف.

ولو شهدت بملكيته في الأمس لم تسمع حتى يقول: وهو في ملكه في الحال، أو لا أعلم زواله. ولو قال: لا أدري زال أم لا، لم يقبل، أما لو قال: هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعي عليه، أو أقر له به، أو غصبه من المدعي، أو استأجر منه، قبل. ولو شهدت بالاقرار الماضي ثبت، وإن لم يتعرض للملك في الحال. ولو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس، انتزع من يده.

ولو شهد أنه كان في يده بالأمس، ثبت اليد وانتزعت من يد الخصم على إشكال.

ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة، فدل سنها على أقل قطعا أو ظاهرا، سقطت بينته.

ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده، حكم له،
فلو بلغ وأنكر أحلف.
ولو كان كبيرا فأنكر أحلف وحكم بالحرية.

ولو سكت جاز ابتياعه وإن لم يقر على إشكال.
ولو ادعاه اثنان، فاعترف لهما قضي عليه، وإن اعترف لأحدهما حكم له.

ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما أحدهما، وأقاما بينة، حكم لكل منهما بما في يد الآخر.

---

(١) لعله إشارة إلى قوله عليه السلام: (البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه).

ولو أقام بينة بعين في يد غيره، انتزعت له. فإن أقام الذي كانت في يده بينة أنها له، لم يحكم له على رأي.
أما لو ادعى ملكا لاحقا، فالوجه القضاء له.

ولو تداعى الزوجان متاع البيت، حكم لذي البينة، فإن فقدت، حلف كل لصاحبه وحكم لهما، سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، وسواء كانت الزوجية باقية أو لا على رأي، وحكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها، ويقسم (يصلح - خ ل) بينهما ما يصلح لهما على رأي.

---

(١) الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث: باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، حديث ٤ ج ١٧ ص ٥٢٥.
(٢) سنده كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن الحسن بن مسكين، عن رفاعة النخاس.

---

(١) الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث: باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.
(٢) الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث، باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، حديث ١ والحديث طويل ومنقول بالمعنى فراجع ج ١٧ ص ٥٢٣.
(٣) الوسائل: كتاب الفرائض والمواريث، باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، حديث ١ والحديث طويل ومنقول بالمعنى فراجع ج ١٧ ص ٥٢٣.

---

(١) بالكسر: وعاء من إهاب شاة يوعى فيه الحب والدقيق ونحوهما (مجمع البحرين).
(٢) الجرة بالفتح والتشديد: إناء معروف من خزف - والجمع جرار، مثل كلبة وكلاب أو جرات وجرر مثل ثمرة وثمرات وثمر (مجمع البحرين).

الفصل الثاني: في العقود
لو ادعى أنه استأجر الدار بعشرة، وادعى المؤجر أنه آجره بعشرين واتحد الوقت، فالقول قول المستأجر مع يمينه. فإن أقاما بينة، حكم ببينة المؤجر على رأي وبالقرعة على رأي للتعارض.

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١١٧.

ولو تقدم تأريخ أحدهما بطلت الأخرى.
ولو قال: استأجرت الدار بعشرة، فقال: بل آجرتك البيت بها،

---

(١) راجع الوسائل باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٨١.

واتفق التأريخ، أقرع سواء أقاما بينة، أو لا. ولو تقدم تأريخ البيت حكم بإجارته بأجرته، وبإجارة الدار بالنسبة من الأجرة.

ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وإيفاء الثمن، وأقاما بينة، حكم للسابق. ولو اتفقا حكم للأعدل، فالأزيد، وإلا فمن تخرجه القرعة مع يمينه. ولا يقبل قول البائع لأحدهما، ويعيد الثمن على الآخر.

ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين، أحلف الآخر، وأخذ.
ولو امتنعا قسمت، ويرجع كل بنصف الثمن.
ولكل خيار الفسخ، فإذا فسخ أخذ الثمن، وأخذ الآخر العين.
ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما، وأقاما بينة، فإن اعترف لأحدهما، قضي له عليه بالثمن، وإن اعترف لهما قضي بالثمنين. وإن أنكر واختلف التأريخ، أو كان مطلقا، قضي بالثمنين أيضا. وإن اتفق أقرع، ويقضى للخارج مع يمينه، فإن نكل أحلف الآخر، وإن نكلا قسم الثمن بينهما.

ولو ادعى شراءه من زيد وإقباض الثمن، وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض، وأقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتأريخ، أحلف من تخرجه القرعة وقضي له، فإن نكل أحلف الآخر، فإن نكلا قسم بينهما، ورجع كل على بائعه بنصف الثمن. ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين، ولو فسخ أحدهما لم يكن للآخر أخذ الجميع.

ولو أقام العبد بينة بالعتق، وأقام آخر بينة بالشراء واتحد
الزمان، أقرع. فإن امتنعا من اليمين تحرر نصفه، والآخر للمدعي.

فإن فسخ عتق أجمع.

وفي السراية إشكال، ينشأ من قيام البينة بمباشرة العتق، ومن الحكم بالعتق قهرا.

ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر، فإن شهدت بينته
بالملكية له، أو للبائع أو بالتسليم انتزعت له، وإلا فلا على رأي.

---

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولعل الصواب (الاعتراض الثاني) كما لا يخفى.

ولو أقام بينة بإيداع ما في يد الغير منه، وآخر بينة باستئجار القابض منه، أقرع مع التساوي.
ولو قال: غصبني، وقال آخر: أقر لي بها، وأقاما بينة حكم للمغصوب منه، ولا ضمان (للمقر له - خ).

الفصل الثالث: في الميراث

لو ادعى ابن المسلم تقدم إسلامه على موت أبيه وصدقه الآخر، وادعى لنفسه ذلك، فأنكر الأول أحلف على نفي العلم بتقدم إسلام أخيه على موت أبيه، وأخذ المال. وكذا المملوكان لو أعتقا، واتفقا على تقدم عتق أحدهما على الموت، واختلفا في الآخر.

أما لو أسلم أحدهما في شعبان والآخر في رمضان، وادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر فالتركة بينهما.
ولو ادعى ما في يد الغير أنه له ولأخيه الغائب بالإرث وأقام بينة كاملة، فإن شهدت بنفي وارث غيرهما سلم إليه النصف. ولو لم تشهد بنفي الوارث، سلم إليه النصف بعد البحث والتضمين، وبقي النصف الآخر في يد الغير، أو سلمه الحاكم من ثقة.

---

(١) جواب لقوله قده: لو ادعى شخص الخ.

ولو ادعت الاصداق، وادعى الولد الإرث وأقاما بينة حكم للزوجة.
ولو أقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له، أقرع.

---

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولعل الصواب (لم يمكن) كما لا يخفى.

ولو شهد أجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة، والوجه عتق الأول وثلثي الثاني.

---

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٤٤٢.
(٢) إلى هنا كلام الايضاح.

الفصل الرابع: في نكت متفرقة
البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة.

---

(١) في بعض النسخ هكذا: (ولا الشهادة يقتضي تقدم الخ).

فلو شهدا على دابة فنتاجها قبل الإقامة للمدعى عليه، والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين. وهل إذا أخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع؟ إشكال. فإن قلنا به فلو أخذ من المشتري الثاني رجع الأول أيضا.

والوجه عندي عدم الرجوع إلا إذا ادعى ملكا سابقا على شرائه.

ولو ادعى ملكا مطلقا، فذكر الشاهد الملك وسببه، لم يضر. فلو أراد الترجيح بالسبب وجب إعادة البينة بعد دعوى السبب.
ولو ذكر الشاهدان سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى، فلا تسمع على أصل الملك.
ولو أقام بينة على ميت بعارية عين، أو غصبها، كان له انتزاعها من غير يمين

ولو أقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا، فهي لمدعي الجميع، ولو خرجا، فلمدعي الجميع النصف، والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة. فإن نكل، أحلف الآخر. فإن نكلا، قسم، فيحصل للمستوعب ثلاثة الأرباع. ولو ادعى آخر الثلث، وتشبثوا بها، ولا بينة، فلكل الثلث، وعلى الثاني والثالث، اليمين للمستوعب، وعلى المستوعب والثالث، اليمين للثاني. فإن أقاموا بينة، خلص للمستوعب، الربع بغير منازع، والثلث الذي في يد الثاني، والربع مما في يد الثالث، ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني. فإن نكلا، قسم بينهما، فيحصل للمستوعب عشرة ونصف، وللثاني واحد ونصف ولا شئ للثالث.

---

(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٧٠.

ولو ادعى أحد الأربعة الجميع، والثاني الثلثين، والثالث النصف، والرابع الثلث، وخرجوا وأقاموا بينة، فللمستوعب الثلث، ويقرع بينه وبين الثاني في السدس.
فإن نكلا قسم، ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر.
فإن نكلوا قسم بينهم، ويقرع بين الأربعة في الباقي، فإن نكلوا

قسم بينهم. فيحصل للمستوعب عشرون، وللثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة.
ولو تشبثوا ولا بينة، فلكل الربع، ويحلف الجميع للجميع.

ولو أقاموا بينة، سقط اعتبارها بالنظر إلى ما في يده ويقبل فيما يدعيه مما في يد الغير، فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع. فللمستوعب من الثاني عشرة، ويقرع بينه وبين الثالث في ستة، فإن نكلا قسم بينهما، ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين، فإن امتنعا من اليمين، قسم بينهما، وللمستوعب ستة من الثالث، ويقارع الثاني في عشرة، فيقسم بعد النكول، ويقارع الرابع في اثنين، ويحلف الخارج، فإن نكل فالآخر، وإن نكلا قسم بينهما، وللمستوعب من الرابع اثنان. ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول، ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول، وللثاني مما في يد المستوعب عشرة، وللثالث ستة، وللرابع اثنان، فيكمل للمستوعب النصف، وللثاني سدس وتسع، وللثالث سدس، وللرابع سدس الثلث.

ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع، فإن صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على إشكال.

ولو أحبل جارية بحجة ثم أكذب نفسه، فالولد حر، والجارية مستولدة، وعليه قيمتها والمهر، وقيمة الولد للمقر له. ويحتمل أن الجارية

---

(١) جواب لقوله قده: لما علم وقوله قدس سره لم يرجع جواب لقوله: (إن علم).

للمقر له إن صدقته.

ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه.

(٢٨٩)

المقصد الخامس
في الشهادات
وفيه مطالب:
الأول: في الصفات
وفيه فصلان:
الأول: في الشروط العامة
يشترط في الشاهد ستة أمور:

الأول: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي وإن راهق، إلا في الجراح.

---

(١) قال الله تعالى: ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، البقرة: ٢٨٣. وغيرها من الآيات.

---

(١) قال الله تعالى: ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، البقرة: ٢٨٢.
(٢) البقرة: ٢٨٢.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٢.
(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٣.
(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٢.
(٤) يعني محمد بن حمران.
(٥) طريقه - كما في الكافي - هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران.

بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا.
وعدم تفرقهم في الشهادة.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٢.
(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٦ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٣.

واجتماعهم على المباح.

---

(١) يعني بقرينة قوله عليه السلام: (بينهم) يفهم قبولها فيما بينهم بالنسبة إلى أنفسهم لا أنها مقبولة حتى بالنسبة إلى غيرهم.
(٢) الظاهر أن الطريق إليه صحيح فإن الطريق - كما في مشيخة الفقيه - هكذا: وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته، عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن
عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد. ولا يقدح ضعف محمد بن سنان بعد
وثاقة محمد ين يحيى الخزاز.
(٣) البترية بضم الموحدة فالسكون فرق من الزيدية الخ (مجمع البحرين).

الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة المجنون، وتقبل ممن يعتوره حال إفاقته.

---

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥١.
(٢) الوسائل أورد صدره في باب ٢١ حديث ٢ ص ٢٥١ وذيله في باب ٣٩ حديث ٥ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٨٦ وفيه " اليهودي والنصراني ".
(٣) الطلاق: ٢.

وكذا معتاد السهو والتغفل لا تقبل شهادته إلا إذا علم أنه في موضع لا يحتمل الغلط.

الثالث: الايمان، فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن كان مسلما.

---

(١) مثل قوله تعالى: " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون " السجدة: ١٨ وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - الحجرات: ٦. وقوله عز وجل: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون - النور: ٤، إلى غيرها من الآيات.

---

(١) أصول الكافي باب من مات وليس له إمام الخ، حديث ٣ ج ١ ص ٣٧٤ طبع الآخوندي.
(٢) أصول الكافي باب فيمن دان الله عز وجل بغير إمام الخ، ج ١ حديث ١ ص ٣٧٤ طبع الآخوندي.
(٣) أي: مبغض لأعماله بمعنى أنها غير مقبولة عند الله، وصاحبها غير مرضي عنده سبحانه (مرآة العقول).

---

(١) أصول الكافي كتاب الحجة باب معرفة الإمام والرد إليه حديث ٨ ج ١ ص ١٨١ طبع الآخوندي.
(٢) البقرة: ٢٥٧.
(٣) أصول الكافي باب فيمن دان الله عز وجل بغير إمام الخ، ج ١ حديث ٣ ص ٣٧٥ طبع الآخوندي.

---

(١) عبارة شرح الشرائع (المسالك) هكذا: واستدل المصنف عليه بأن غيره فاسق وظالم من حيث اعتقاده الفاسد الذي هو من أكبر الكبائر وقد قال تعالى: " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا "، وقال: " ولا تركنوا إلى الذين ظلموا "، فيه نظر الخ مع اختلاف يسير غير قادح.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) هود: ١١٣.

(٤) إلى هنا عبارة شرح الشرائع (المسالك).

ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله.

---

(١) الطلاق: ٢.
(٢) الخلاف كتاب الشهادات مسألة ٢٢ الطبع الحجري. قال: وروى ابن غنم قال: سألت معاذ بن جبل عن شهادة اليهود على النصارى فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: لا تقبل الخ.
(٣) الوسائل باب ٣٨ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٨٤.
(٤) الوسائل باب ٤٠ حديث ٤ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٨٧.
(٥) نائب الفاعل لقوله قدس سره يفهم.

---

(١) المائدة: ٢٠٧.
(٢) الطلاق: ٢.
(٣) الطلاق: ٢.

---

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٨٧ وباب ٢٠ حديث ٤ من كتاب الوصية ج ١٣ ص ٣٩١.
(٢) المائدة: ١٠٦.
(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٩٢.
(٤) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٨٧.

إلا في الوصية مع عدم العدول.

---

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٨٧.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من كتاب الوصية ج ١٣ ص ٣٩٠.
(٣) في المختلف في كتاب الشهادات قال: مسألة، تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة عند عدم المسلمين (إلى أن قال): وقال ابن الجنيد: لا تجوز شهادة أهل الملل على أحد من المسلمين إلا في الوصية
في السفر وعند عدم المسلمين. وشهادة أهل العدالة في دينهم جائزة من بعضهم على بعض وإن اختلفت الملتان
(انتهى).

الرابع: العدالة.

---

(١) وهو صحيح ضريس الكناسي المتقدم آنفا.

---

(١) الطلاق: ٢.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٢) المائدة: ٣٠٦.
(٤) الحجرات: ٦.
(٥) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٨.
(٦) راجع الوسائل باب ٤١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٨٨.
(٧) راجع الوسائل باب ٢٨ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٧٣ حديث.
(٨) المصدر.
(٩) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ج ٧ ص ٢٧.

---

(١) الوسائل باب ١٤ ذيل حديث ١ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٣.
(٢) قال الله تعالى: " يا أيها النبي إذ طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (إلى قوله تعالى) وأشهدوا ذوي عدل منكم ".
(٣) راجع الوسائل باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، ج ١٥ ص ٢٨١.
(٤) الوسائل باب ٢٤ قطعة من حديث ٣٥ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٥.
(٥) الوسائل باب ٢٤ قطعة من حديث ٣٦ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٦.
(٦) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ١ - ٤ - ٧ من أبواب مقدمات الطلاق، ج ١٥ ص ٢٨١.
(٧) راجع الوسائل باب ٤١ قطعة من حديث ٥ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٩٠.
(٨) راجع الوسائل باب ٤١ قطعة نحو حديث ٥ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٩٠.

---

(١) راجع الوسائل باب ٤١ حديث ١٩ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٩٤. ولفظ الحديث: إن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب كيفية الحكم، ج ١٨ ص ١٦٨.
(٣) راجع الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من أبواب كيفية الحكم، ج ١٨ ص ١٨٣.
(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٨ من أبواب كيفية الحكم، ج ١٨ ص ١٨٤.
(٥) لم نعثر عليها كلما تتبعنا.
(٦) لعله إشارة إلى خبر عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما ج ١٨ ص ٧٥ حديث ٩.
(٧) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٣.

وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٤.
(٢) الوسائل باب ٢٣ قطعة من حديث ٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٤.

---

(١) راجع الوسائل باب ٦٨ حديث ١ من أبواب آداب المائدة، ج ١٦ ص ٥٩٩.
(٢) لم نعثر إلى الآن على هذه الجملة في كتب الحديث فتتبع.
(٣) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨١.
(٤) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم.

وتزول بمواقعة الكبائر التي أوعد الله عليها النار، كالقتل، والزنا، واللواط، والغصب.

---

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨١.
(٢) لعل الأنسب أن يقول: في أوائل باب الكبائر من كتاب الكافي.
(٣) أصول الكافي باب الكبائر حديث ١ ج ٢ ص ٢٧٦ طبع الآخوندي. والآية في النساء: ٣١.

---

(١) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٥٢.
(٢) الظاهر أن مراد الشارح قدس سره أن قوله عليه السلام. في أول الخبر: (الكبائر من اجتنب الخ) من قبيل حمل الحدث على الذات والمناسب أن يقول: (الكبائر ما وعد الله عليها النار) كما في صحيحة الحلبي المتقدمة.
(٣) أي بعد أن تبين له تحريمه كما يستفاد من بعض الأخبار، ولما كان ما سوى هذه الست من الكبائر، ليس في مرتبة هذه الست في الكبر، ولا في عدادها لم يعد منها مفصلا، كأنها بمجموعها كواحد مثلها - الوافي - كذا
في هامش أصول الكافي.
(٤) الوسائل باب ٤٦ حديث ٦ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٥٤.
(٥) الوسائل باب ٤٦ حديث ٧ - ٨ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٥٤.

---

(١) يعني قول الكليني - في أصول الكافي - في كيفية نقل هذا الحديث - حيث قال: يونس عن عبد الله بن
سنان، مع أن الكليني لم يدرك يونس بن عبد الرحمان - غير مضر، لأن الحديث معلق على ما قبله، فإن السند قبله في
الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس. فالخبر مسند صحيح إلى محمد بن عيسى عنه.
(٢) في الكافي والوسائل: عبيد بن زرارة.
(٣) الوسائل باب ٤٦ حديث ٤ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٥٤.
(٤) لخصها الشارح قدس سره نقلا بالمعنى. وإن شئت التفصيل فراجع أصول الكافي باب الكبائر
حديث ٢٤ ج ٢ ص ٢٨٥، أو الوسائل باب ٤٦ حديث ٢ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٥٤، والسند كما في
الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، قال: حدثني
أبو جعفر صلوات الله عليه، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: دخل عمرو
بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام الخ.

---

(١) عطف على قوله قدس سره: للأخبار الكثيرة، يعني انقسام الذنوب إلى كبيرة وصغيرة قول أكثر العلماء الخ.
(٢) النساء: ٣١.
(٣) النجم: ٣٢.
(٤) الوسائل باب ٤٨ حديث ٣ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٢٦٨ مع اختلاف يسير.

---

(١) راجع الوسائل باب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٢٦٤.
(٢) آل عمران: ١٣٥.
(٣) الوسائل باب ٤٧ حديث ٣ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٦٨. وفيه: (ولا كبيرة مع الاستغفار).

وبالاصرار على الصغائر أو في الأغلب، ولا تقدح الندرة، فإن الانسان لا ينفك منها.

---

(١) الوسائل باب ٤٨ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٦٨.
(٢) الوسائل باب ٤٨ حديث ٢ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٢٦٨.
(٣) الوسائل باب ٤٨ حديث ٤ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٦٨.

---

(١) راجع الوسائل باب ٤٧ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٦٤.
(٢) في مجمع البيان ج ٤ طبع مصر ص ٤٧٦، عند قوله تعالى: (وأصلح: أي رجع عن ذنبه ولم يصر على ما فعل وأصلح عمله).
(٣) ليس في القرآن المجيد آية بهذه العبارة، بل الآية الشريفة هكذا: " كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوء بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم "، الأنعام: ٥٤.

---

(١) الوسائل باب ٨٦ حديث ٨ و ١٤ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٥٨ - ص ٣٦٠، وتمامه في الأول: والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ به.
(٢) قال في الشرائع: المشهور بالفسق إذا تاب لتقبل شهادته; الوجه أنها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح، وقال الشيخ: يجوز أن يقول: تب أقبل شهادتك (انتهى)، الشرائع.
(٣) راجع الوسائل باب ٤١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٨.

---

(١) النور: ٤.
(٢) النور: ١٣.
(٣) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ و ٥ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٢ و ٢٨٣. وفي الثاني: عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.
(٤) سند أحدهما كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح، وسند الأخرى كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح.
(٥) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٣.

---

(١) الوسائل باب ٣٦ حديث ٤ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٣، ومع اختلاف في ألفاظه.
(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٤.
(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٤.
(٤) الوسائل باب ٣٦ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٢.
(٥) يعني في زوال العدالة - يكفي المشاهدة من غير معاشرة -.

---

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٨.
(٢) الحجرات: ٦.
(٣) إلى هنا عبارة الشرائع.
(٤) جواب لقوله قدس سره: (إذا ثبت الخ).

---

(١) يعني يفهم مما ذكر عدم اعتبار المروة.

والمخالف في الفروع إذا لم يخالف الاجماع، تقبل شهادته.

---

(١) في بعض النسخ: بل الفروع الأصولية، الفقهية والكلامية الخ.

---

(١) من قوله: (لأن) إلى قوله: (في قولهم) ليس في النسخ بل نقلناه، من شرح الشرائع.
(٢) إلى هنا عبارة شرح الشرائع.

وكذا أرباب الصنائع الدنية، والمكروهة - كالحائك، والحجام، والزبال، والصائغ، وبائع الرقيق، واللاعب بالحمام من غير رهان -.

---

(١) يعني إلا قول شرح الشرائع: (كلها ظنية) في عبارته المتقدمة.
(٢) الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٣٠٥.

وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج، والأربعة عشر

---

(١) الوسائل باب ٥٤ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٣٠٥.

---

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ١١٩. والآية ١٨٨ من سورة البقرة.
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن زياد بن عيسى.
(٣) الوسائل باب ٣٥ حديث ٤ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ١١٩. والآية ٩٠ من سورة المائدة.
(٤) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١١٩.
(٥) الوسائل باب ٣٥ حديث ٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٢٠.

---

(١) الوسائل باب ٣٦ حديث ٢ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ١٢١.
(٢) الوسائل باب ٣٦ حديث ٤ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ١٢٢. والملاك بكسر الميم والاملاك التزويج وعقد النكاح (مجمع البحرين).
(٣) الوسائل باب ٣٥ حديث ٦ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ١٢٠.
(٤) الوسائل باب ٣٥ حديث ٧ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ١٢٠.
(٥) الوسائل باب ١٠٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٤٢.
(٦) الوسائل باب ١٠٢ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٣٧. والآية في سورة الحج: ٣٠.

---

(١) الوسائل باب ١٠٢ حديث ٣ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ٢٣٧.
(٢) الوسائل باب ١٠٤ حديث ٢ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ٢٤٢.
(٣) شاحنه: باغضه.. والمشاحن المذكور في الحديث، صاحب البدعة، التارك للجماعة (القاموس).
(٤) الوسائل باب ١٠٢ حديث ٤ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ٢٣٧.
(٥) الوسائل باب ١٠٣ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ٢٤٠.

وإن قصد الحذق.
وشارب الخمر، وكل مسكر، والفقاع.
والعصير إذا غلى وإن لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه.
وسامع الغناء.

---

(١) سنن أبي داود (باب في النهي عن اللعب بالنرد) حديث ١ ج ٤ ص ٢٨٥.
(٢) سنن أبي داود (باب في النهي عن اللعب بالنرد) حديث ٢ ج ٤ ص ٢٨٥.
(٣) إلى هنا عبارة شرح الشرائع.
(٤) الوسائل باب ٩٩ حديث ٩ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ٢٢٧. والآية في سورة الحج: ٣٠.

---

(١) الوسائل باب ٩٩ حديث ١٠ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ٢٢٧.
(٢) الوسائل باب ٩٩ حديث ٦ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ٢٢٦ والآية في سورة لقمان: ٣١.
(٣) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم.
(٤) الوسائل باب ٩٩ حديث ٣ و ٥ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ٢٢٦. والآية في سورة الفرقان: ٧٢.
(٥) راجع هذا الكتاب ج ٨ ص ٥٧.

– وهو: مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وإن كان في قرآن – وفاعله.

---

(١) الوسائل باب ٩٩ حديث ١٦ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ٢٢٨. وفيه: (الحسن بن هارون).

---

(١) قال الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره: فلم أجد ما يصلح لاستثنائه مع تواتر الأخبار بالتحريم عدا رواية نبوية ذكرها في المسالك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة حيث حدا للإبل وكان حسن الصوت، وفي دلالته وسنده ما لا يخفى (انتهى). وفي كنز العمال ج ١٥ ص ٢٣٠ تحت رقم ٤٠٧٠١،
عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه (وآله) لقي قوما فيهم حاد يحدو فلما رأوا النبي صلى الله عليه (وآله) سكت
حاديهم لا يحدو، قالوا: يا رسول الله، أنا أول العرب حداء قال: وما ذاك قال: إن رجلا منا - وسموه - عزب في إبل
له في أيام الربيع فبعث غلاما له مع الإبل فأبطأ الغلام ثم جاء فجعل يضربه بعصا على يده فانطلق الغلام وهو يقول: وا يداه فتحركت الإبل ونشطت، فقال، أمسك أمسك، فافتتح الناس الحداء (انتهى).

---

(١) لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال صلى الله عليه وآله: لكن حمزة لا بواكي له، فآلى أهل المدينة
على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه. فهم إلى اليوم على ذلك (الفقيه ج ١ ص ١٨٣ رقم
٥٥٣ طبع مطبعة الصدوق).

والشاعر الكاذب أو الذي يهجو به مؤمنا.
أو تشبب بامرأة معروفة غير محللة.

---

(١) لقوله تعالى: " ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه " الحجرات: ١٢.
(٢) راجع الوسائل باب ١٥٢ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، ج ٨ ص ٥٩٦.
(٣) لعل المراد أنه يلزم من التشبيب مضافا إلى هتك حرمة المؤمن هتك المرأة المسلمة أيضا.
(٤) صفة لقوله قدس سره، حرمة المؤمن.

ومستمع الزمر، والعود، والصنج، والدف إلا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو.

---

(١) الظاهر أنه عطف على قوله قدس سره: إنه ليس كذلك الخ.

والحاسد، وباغض المؤمن ظاهرا.

---

(١) لم نعثر على هذين الخبرين; قال في نكاح التذكرة: يحرم اتخاذ الملاهي من الدف وشبهه، وقد روي جواز ذلك في العرس والغناء فيه، ومنعه ابن إدريس وهو المعتمد (انتهى موضع الحاجة).
(٢) قال في عداد الكسب المحظور من السرائر: فهو كل محرم (إلى أن قال) وآلات جميع الملاهي على اختلاف ضروبها من الطنبور والدفوف والزمر الخ، فراجع.

---

(١) الوسائل باب ٥٥ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٩٢.
(٢) الوسائل باب ٥٥ حديث ٢ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٩٢.
(٣) الوسائل باب ٥٥ حديث ٣ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٩٢.
(٤) الوسائل باب ٥٥ حديث ٥ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٩٣.
(٥) الوسائل باب ٥٥ حديث ٦ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٢٩٣.
(٦) الحج: ٨٨.

---

(١) الوسائل باب ٥٥ حديث ٧ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٩٣.
(٢) تتمة عبارة شرح الشرائع: فيقدحان في العدالة مطلقا، وأنما جعل التظاهر بهما قادحا لأنهما من الأعمال القلبية، فلا يتحقق تأثيرهما في الشهادة إلا مع إظهارهما وإن كانا محرمين بدون الاظهار. والمراد الخ.
(٣) إلى هنا عبارة شرح الشرائع.

---

(١) إلى هنا عبارة القاموس.

---

(١) الوسائل باب ١٤٤ حديث ١ من أبواب أحكام العشرة، ج ٨ ص ٥٨٤.
(٢) في هامش أصول الكافي (باب الهجرة) ج ٢ ص ٣٤٤ طبع الآخوندي هكذا: في أكثر النسخ بالغين المعجمة، والظاهر أنه بالمهملة كما في بعضها. وفي القاموس: تعامس; تغافل، وعلي; تعامى علي. وبالمعجمة غمسه
في الماء أي رمسه، والغميس الليل المظلم (مرآة العقول) انتهى ما في الهامش.
(٣) الوسائل باب ١٤٤ حديث ٣ من أبواب أحكام العشرة، ج ٨ ص ٥٨٤.

---

(١) الوسائل باب ١٤٤ حديث ٥ من أبواب أحكام العشرة، ج ٨ ص ٥٨٥.
(٢) أصول الكافي باب الهجرة ج ٢ ص ٣٤٥ حديث ٦، طبع الآخوندي.
(٣) الوسائل باب ١٣٠ حديث ٣ من أبواب أحكام العشرة، ج ٨ ص ٥٦٢.
(٤) الوسائل باب ١٣٠ حديث ١ من أبواب أحكام العشرة، ج ٨ ص ٥٦١.

---

(١) راجع أصول الكافي باب من حجب أخاه المؤمن، حديث ٢ ج ٢ ص ٣٦٤. منقول هنا بالمعنى فلاحظ.
(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ طبع الآخوندي، حديث ٢.
(٣) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ طبع الآخوندي، حديث ٤.

---

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ طبع الآخوندي حديث ١.
(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ طبع الآخوندي، حديث ٣.
(٣) أصول الكافي باب من أخاف مؤمنا، حديث ١ ج ٢ ص ٣٦٨، طبع الآخوندي.
(٤) أصول الكافي حديث ٢ ج ٢ ص ٣٦٨، طبع الآخوندي.
(٥) أصول الكافي حديث ٣ ج ٢ ص ٣٦٨، طبع الآخوندي.

---

(١) أصول الكافي حديث ١ ج ٢ ص ٣٦٩، طبع الآخوندي.
(٢) أصول الكافي حديث ٢ ج ٢ ص ٣٦٩، طبع الآخوندي.
(٣) قال الله تعالى: هماز مشاء بنميم. (القلم: ١١) وغيرها من الآيات.
(٤) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ حديث ٢، طبع الآخوندي.
(٥) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ حديث ٣، طبع الآخوندي.
(٦) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ حديث ٤. منقول بالمعنى فلاحظ.

---

(١) أصول الكافي ج ٢ حديث ٢، طبع الآخوندي ص ٣٥٨.
(٢) أصول الكافي ج ٢ حديث ٣، طبع الآخوندي ص ٣٥٩.
(٣) أصول الكافي ج ٢ حديث ١ ص ٣٥٨، طبع الآخوندي.
(٤) أصول الكافي ج ٢ حديث ٤ ص ٣٧٣، طبع الآخوندي.
(٥) أصول الكافي ج ٢ حديث ٥ ص ٣٧٣، طبع الآخوندي.
(٦) أصول الكافي ج ٢ حديث ٣ ص ٣٧٣، طبع الآخوندي.

---

(١) أصول الكافي ج ٢ حديث ٨ ص ٣٧٧. والآية في النساء: ١٤٠.
(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٧٧ حديث ١٠، طبع الآخوندي.
(٣) يعني بعد قوله عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.
(٤) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٧٨ حديث ١١، طبع الآخوندي.
(٥) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٧٩ حديث ١٤، طبع الآخوندي.
(٦) محمد: ٢٢.
(٧) الرعد: ٢٥.

---

(١) البقرة: ٢٧.
(٢) أصول الكافي ج ٢ حديث ٧ ص ٣٧٧، طبع الآخوندي.
(٣) أصول الكافي ج ٢ حديث ١ ص ٣٦٣، طبع الآخوندي. والآية في سورة الصف: ٢.
(٤) أصول الكافي حديث ٢ ج ٢ ص ٣٦٤، طبع الآخوندي.
(٥) أصول الكافي ج ٢ حديث ٣ ص ٣٦٢، طبع الآخوندي.

---

(١) أصول الكافي ج ٢ حديث ١ ص ٣٥٩، طبع الآخوندي.
(٢) أصول الكافي باب السباب، حديث ٢ ج ٢ ص ٣٥٩، طبع الآخوندي.
(٣) تأتي الآية عن قريب في صدر آية الغيبة.
(٤) أصول الكافي باب التهمة وسوء الظن، ج ٢ حديث ١ ص ٣٦١، طبع الآخوندي.
(٥) أصول الكافي باب التهمة وسوء الظن، ج ٢ حديث ٣ ص ٣٦٢، طبع الآخوندي.
(٦) أصول الكافي باب التعيير، حديث ٣ ج ٢ ص ٣٥٦. والتأنيب، المبالغة في التوبيخ والتعنيف (مجمع البحرين).

---

(١) أصول الكافي باب التعبير، حديث ٤ ج ٢ ص ٣٥٦.
(٢) " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب الرحيم " الحجرات: ١٢.
(٣) أصول الكافي باب الغيبة والبهت حديث ١ ج ٢ ص ٣٥٦، طبع الآخوندي.
(٤) أصول الكافي باب الغيبة والبهت حديث ٢ ج ٢ ص ٣٥٦، طبع الآخوندي. والآية في سورة النور: ١٩.
(٥) سنده هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله; ما كفارة الاغتياب؟ قال: تستغفر الخ.
(٦) أصول الكافي باب الغيبة والبهت، حديث ٤ ج ٢ ص ٣٥٧.

---

(١) أصول الكافي باب الغيبة والبهت، ج ٢ حديث ٦ ص ٣٥٨، طبع الآخوندي.
(٢) أصول الكافي باب الغيبة والبهت، ج ٢ حديث ٧ ص ٣٥٨، طبع الآخوندي.
(٣) يعني إطلاق آية حرمة الغيبة.
(٤) متن الحديث هكذا: عن عائشة، قالت: قلت للنبي صلى الله عليه (وآله) وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد (اسم راوي الحديث): تعني قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته،
قالت: وحكيت له إنسانا فقال: ما أحب أني حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا (سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٦٩، باب
في الغيبة، طبع مصر).

---

(١) الوسائل باب ١٥٤ حديث ٤ من أبواب آداب العشرة، ج ٨ ص ٦٠٥ ولفظ الحديث هكذا: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة، وأما الحديث المذكور فراجع عوالي اللئالي ج ١ ص ٤٣٨ حديث ١٥٣

وفيه: (لفاسق).

(٢) قال في القواعد: قال بعض العامة حديث لا غيبة لفاسق أو (في فاسق) لا أصل له، قلت: ولو صح أمكن حمله على النهي أي خبر يراد به النهي، ص ٢٥٨ وقاعدة ٢١٢. عليه حواشي عمدة المحققين الحاج السيد محمد

الطهراني.

(٣) أصول الكافي باب من طلب عثرات المؤمنين حديث ٤ ج ٢ ص ٣٥٥.

---

(١) أصول الكافي (باب من طلب عثرات المؤمنين) حديث ٥ ج ٢ ص ٣٥٥، والترديد من الراوي.
(٢) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم أو الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٣) نفس المصدر حديث ٢ ص ٣٥٤ والمراد بقوله (بعد قلبه) يعني نقل الجملات مع تقديم وتأخر فلاحظ.
(٤) أصول الكافي (باب من آذى المسلمين واحتقرهم) ج ٢ حديث ١ ص ٣٥٠ طبع الآخوندي.
(٥) أصول الكافي (باب من آذى المسلمين واحتقرهم) ج ٢ حديث ١٠ ص ٣٥٣.

---

(١) أصول الكافي باب الانتفاء حديث ١ ج ٢ ص ٣٥٠.
(٢) الإسراء: ٢٣. وتمامها: ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما.
(٣) الإسراء: ٢٤. وتمامها: وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.
(٤) الوسائل باب ١٠٤ حديث ٢ (بسندين)، وحديث ٧ من أبواب أحكام الأولاد، ج ١٥ ص ٢١٦ و ٢١٧.
(٥) الوسائل باب ١٠٤ حديث ٣. وحديث ٧ من أبواب أحكام الأولاد، ج ١٥ ص ٢١٦.
(٦) الوسائل باب ١٠٤ حديث ٥. وحديث ٧ من أبواب أحكام الأولاد، ج ١٥ ص ٢١٧.

---

(١) راجع الوسائل باب ٧ حديث ٦ وباب ٨ حديث ١٠ و ١٣ من أبواب أعداد الصلاة ج ٣ ص ١٩ و ٢٢ و ٢٣.
(٢) البقرة: ٨٣.
(٣) آل عمران: ٩٢.
(٤) الأنبياء: ٢٣.

---

(١) الإسراء: ١٤.
(٢) الوسائل باب ٩٢ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد، ج ١٥ ص ٢٠٤.
(٣) الوسائل باب ١٠٤ ذيل حديث ٧ من أبواب أحكام الأولاد، ج ١٥ ص ٢١٧.
(٤) الوسائل باب ١٠٤ حديث ٨ من أبواب أحكام الأولاد، ج ١٥ ص ٢١٧.
(٥) راجع آية ٢٢ من سورة محمد وآية ٢٥ من سورة الرعد وآية ٢٧ من سورة البقرة.
(٦) راجع الوسائل باب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ٢٠٩ ولاحظ ذيله. ولاحظ باب ١٤٩ من أبواب أحكام العشرة وذيله، ج ٨ ص ٥٩٣.

---

(١) الوسائل باب ١٤٣ حديث ٢ من أبواب أحكام العشرة، ج ٨ ص ٥٨٢.
(٢) الوسائل باب ١٤٠ حديث ٢ من أبواب أحكام العشرة، ج ٨ ص ٥٧٧.
(٣) الوسائل باب ١٤٠ حديث ١ من أبواب أحكام العشرة، ج ٨ ص ٥٧٧.
(٤) الوسائل باب ١٣٨ حديث ٣ من أبواب أحكام العشرة، ج ٨ ص ٥٧٧.
(٥) الوسائل باب ١٣٨ حديث ٤ منها، ج ٨ ص ٥٧٢.
(٦) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٣ و ٨ و ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ج ٧ ص ٢٠ و ٢١.
(٧) لاحظ باقي روايات الباب المذكور.

---

(١) الوسائل باب ١٣٧ حديث ٤ من أبواب أحكام العشرة، ج ٨ ص ٥٧١.
(٢) أصول الكافي باب المكر والغدر والخديعة ج ٢ حديث ٦ ص ٢٣٨، طبع الآخوندي.
(٣) النازعات: ٤٠. صدرها وأما من خاف مقام ربه ونهى الخ.
(٤) الوسائل باب ٨١ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٤٦.
(٥) الوسائل باب ٨١ حديث ٢ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٤٦.

---

(١) هود: ١١٣.
(٢) خبر قوله قدس سره: (كان حال الخ).
(٣) البقرة: ٢٥٤.
(٤) لقمان: ١٣.
(٥) الوسائل باب ٧٨ حديث ٤ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٤٣.
(٦) الوسائل باب ٧٨ حديث ٣ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٤٢.

---

(١) الوسائل باب ٧٨ حديث ٥ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٤٣.
(٢) الوسائل باب ٧٦ حديث ٣ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٣٧.
(٣) إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا - النساء: ٣٦.
(٤) الإسراء: ٣٧.
(٥) لقمان: ٢١.
(٦) الوسائل باب ٧٥ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٣٤، ونحوه.

---

(١) الوسائل باب ٥٨ حديث ١ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٢٩٨. ونحوه حديث ٥ منها فلاحظ.
(٢) الوسائل باب ٧٤ صدر حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٣٢ فيه ابن رئاب وأبي يعقوب السراج جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٣) الوسائل باب ٧٠ حديث ٩ من أبواب جهاد النفس ج ١١ ص ٣٢٦.
(٤) الوسائل باب ٧٠ حديث ٧ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٢٦.
(٥) الوسائل باب ٧٠ حديث ٦ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٢٦.
(٦) الوسائل باب ٧٠ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٢٥.

---

(١) الوسائل باب ٧٠ حديث ٢ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٢٥.
(٢) الوسائل باب ٦٩ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٢٤.
(٣) الوسائل باب ٦٩ حديث ٣ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٢٤.
(٤) الوسائل باب ٦٩ حديث ٢ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٢٣.
(٥) الوسائل باب ٦٧ حديث ٤ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٢١.
(٦) الوسائل باب ٦٧ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٢١.
(٧) الوسائل باب ٦٧ حديث ٣ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٢١.

---

(١) الوسائل: باب ٦١ حديث ٤ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٠٩.
(٢) الوسائل باب ٦١ حديث ١ منها. والسند هكذا - كما في الكافي - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير، عن درست بن أبي منصور، عن رجل وعن هشام بن سالم جميعا.
(٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ منها، ج ١١ ص ٢٧٩.
(٤) الوسائل باب ٦٥ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣١٩.
(٥) الوسائل باب ٥٧ مثل حديث ١ من أبواب جهاد النفس، بالسند الثاني ج ١١ ص ٢٩٦.

---

(١) الوسائل باب ٥٧ حديث ٧ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٩٧.
(٢) الوسائل باب ٥٣ حديث ٢ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٨٧.
(٣) الوسائل باب ٥٣ حديث ٣ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٨٧.
(٤) الوسائل باب ٥٣ حديث ٣ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٨٧.
(٥) الوسائل باب ٥٣ حديث ١٨ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٩٠.
(٦) الوسائل باب ٥٣ حديث ١٠ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٨٨ وفيه: مكتوب في التوراة فيما الخ.

---

(١) الوسائل باب ٥٤ حديث ٣ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٩١.
(٢) الوسائل باب ٥٣ حديث ٧ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٨٨ منقول بالمعنى.
(٣) الوسائل باب ٥٣ ذيل حديث ٧ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٨٨ منقول بالمعنى وفيه: أي شئ أشد
من الغضب الخ.
(٤) مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ باب ما جاء في المراء، ص ١٥٦.
(٥) أصول الكافي باب المراء والخصومة ومعاداة الرجال، ج ٢ ص ٣٠١ حديث ٥ - ٩.

---

(١) أصول الكافي باب المراء والخصومة ومعاداة الرجال، حديث ٢ ج ٢ ص ٣٠٠، طبع الآخوندي.
(٢) الوسائل باب ٣٨ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٣٤ وفيه: من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره الخ.
(٣) منها: " كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف.. الآية " آل عمران: ١١٠. ومنها قوله تعالى " للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله.. " المائدة: ٤٤. ومنها قوله تعالى: " ولتكن
منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف.. الآية " الأعراف: ١٠٤. وغيرها من الآيات الكثيرة.
(٤) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٧٩.
(٥) الوسائل باب ٥٠ حديث ٢ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٧٩.

---

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٤ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٧٩.
(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٦ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٨٠.
(٣) الماعون: ٤.
(٤) راجع الوسائل باب ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، ج ١ ص ٤٦ و ٤٧.
(٥) لم نجد هذا التعبير في الرياء. نعم قد ورد بعنوان الشرك، فراجع كنز العمال ج ٣ ص ٨١٦ و ٨١٧ والمستدرك ج ١ طبع أول ص ١٢ فتتبع.
(٦) راجع عدة الداعي للشيخ ابن فهد الحلي قدس سره، ص ٢٢١. طبع دار الكتب الاسلامية.

---

(١) والمناسب: أن يترك لئلا يقال الخ.
(٢) أصول الكافي باب الرياء، ج ٢ حديث ١٨ ص ٢٩٧، طبع الآخوندي.
(٣) قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس إلى آخر الآية الشريفة، البقرة: ٢٦٤.
(٤) عطف على قوله قدس سره: كالمن الخ.
(٥) راجع الوسائل باب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٧٣.
(٦) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ج ١ ص ٥٥.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب مقدمة العبادات، ج ١ ص ٥٤.
(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ٣ من أبواب مقدمة العبادات، ج ١ ص ٢٦٩.
(٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ٥ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٧٠.
(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من أبواب أحكام الخلوة، ج ١ ص ٢٢٩.
(٥) الوسائل باب ٤٩ حديث ٧ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٧٠.

ولابس الحرير من الرجال، والذهب.

---

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ٤ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٦٩. والآيات في الأنفال: ٥٨ والنور: ٧ ومريم: ٥٤.
(٢) الوسائل باب ٤٨ حديث ٢ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٢٦٨.
(٣) راجع هذا الكتاب ج ٢ ص ٨٢.

---

(١) وراجع ج ٢ المصدر المذكور.
(٢) راجع سنن أبي داود ج ٤ باب في لبس الحرير لعذر، ص ٥٠ رقم ٤٠٥٦
(٣) راجع السنن ج ٤ باب في الحرير للنساء، رقم ٤٠٥٧ ص ٥٠ من كتاب اللباس.
(٤) راجع السنن باب في الشرب في آنية الذهب والفضة رقم ٣٧٢٣ ج ٣ ص ٣٣٧ من كتاب الأشربة.
(٥) الأعراف: ٣٢.
(٦) الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ١ من أبواب لباس المصلي، ج ٣ ص ٢٧٤.
(٧) يعني في عبارة المصنف.

والقاذف قبل التوبة.
وحدها إلا كذاب معه أو التخطئة مع الصدق ظاهرا.

---

(١) آية القذف هكذا: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم، النور:
٤ - ٥.
(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٣.

---

(١) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٢.
(٢) سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني.
(٣) الوسائل باب ٣٦ حديث ٤ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٣.
(٤) جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ. الوسائل باب ٨٦ حديث ٨ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٥٩.

---

(١) الوسائل باب ٨٦ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٥٦. وفي الكافي (أحبه الله وستر:) بدل قوله: (لوجه الله أحبه وستر).

(٢) الوسائل باب ٨٩ حديث ١ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٦٣.

ولو صدقه المقذوف أو أقام بينة فلا فسوق.

---

(١) راجع الوسائل باب ٤١ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٨، من قوله عليه السلام: وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلى آخر الرواية.
(٢) يعني متن الشرائع المتقدم.

ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل.
الخامس: طهارة المولد، فترد شهادة ولد الزنا وإن قلت.

---

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٦ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٧.
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٥.
(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٦. وفيه: (لا تجوز) بدل (لا تقبل).
(٤) الوسائل باب ٣١ حديث ٤ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٦.

السادس: ارتفاع التهمة.

---

(١) يعني قول المصنف.
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٦.
(٣) طريقه كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله.
(٤) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٤.

---

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٤.
(٢) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان.
(٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٤.
(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من أبواب آداب القاضي، ج ١٨ ص ١٥٥.
(٥) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٩.

ولها أسباب:
(أحدها) أن يجر إلى نفسه نفعا أو يدفع ضررا،

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٩.
(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٠.
(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٠.

كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه.
وصاحب الدين للمحجور عليه.

---

(١) الوسائل باب ٢٧، مثل حديث ٣ بالسند الثاني من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٢.
(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٢.
(٣) الظاهر كونه تعليلا لقوله قدس سره: (وحمل على الخ).
(٤) عطف على قوله قدس سره: (مثل شهادة الشريك الخ). وكذا الأمثلة التي بعده.

والسيد للمأذون.
والوصي فيما هو وصي فيه.
أو أن فلانا جرح مورثه قبل الاندمال.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ صدر حديث ١ من كتاب الشهادة، ج ١٨ ص ٢٧٣. وللحديث ذيل فلاحظ.

أو العاقلة بجرح شهود الجناية.
أو الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي.
ولو شهد بمال لمورثه المجروح أو المريض قبل.

ولو شهدا لرجلين بوصية فشهدا للشاهدين بأخرى من التركة قبل الجميع.

(وثانيها) العداوة الدنيوية.
وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور.
أو بالتقاذف، أما الدينية فلا تمنع.

---

(١) راجع الوسائل باب ٣٠ حديث ١ - ٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٧٤ و ٢٧٥.

وتقبل شهادة العدو لعدوه.
ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة.

أما لو قالوا: عرضوا لنا وأخذوا من أولئك، قبلت.

---

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٢.
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن علي بن أسباط عن محمد بن الصلت.

(ومنها) دفع عار الكذب.
فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل، وقال الشيخ: (تقبل لو قال: تب أقبل شهادتك).

---

(١) عطف على قوله قدس سره: أنه قد يعلم من كلام الخ.
(٢) قال الله عز وجل: " كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم (إلى قوله تعالى) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " آل عمران: ٨٩. وقال عز من قائل: " إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار
ولن تجد لهم نصيرا. إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين.. الآية "
النساء: ١٤٦. والآيات الشريفة بهذا المضمون كثيرة جدا.
(٣) قال في الشرائع: المشهور بالفسق إذا تاب لتقبل شهادته; الوجه أنها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح، وقال الشيخ: يجوز أن يقول: تب أقبل شهادتك (انتهى).
(٤) قال الله تعالى: والذين يرمون المحصنات (إلى قوله تعالى) إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم. النور: ٤.
(٥) راجع الوسائل باب ٣٦ حديث ١ و ٥ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٢ - ٢٨٣.
(٦) الوسائل باب ٣٦ حديث ٤ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٨٣.

---

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٤. والحديث هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد الخ.
(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٤.
(٣) الوسائل باب ٣٦ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٢.
(٤) الوسائل باب ٣٧ ذيل حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٨٣.
(٥) قال المحقق نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي في تجريد الاعتقاد: والتوبة واجبة لدفعها الضرر، ولوجوب الندم على كل قبيح أو إخلال بالواجب، ويندم على القبيح لقبحه وإلا لانتفت التوبة وخوف النار، وإن كانت الغاية فكذلك، وكذا الاخلال بالواجب فلا يصح من البعض (انتهى).

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب؟ قال: تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته الوسائل باب ١٥٥ حديث ١ من أبواب آداب العشرة ج ٨ ص ٦٠٥.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من كتاب الصلح، ج ١٣ ص ١٦٦.
(٢) يعني: الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة.

---

(١) يعني صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة.
(٢) التوبة: ١٠٤. صدرها ألم يعلموا أن الله الخ.
(٣) الوسائل باب ٨٦ حديث ٨ من أبواب جهاد النفس، ج ١١ ص ٣٥٩، وتمامه: والمقيم على الذنب وهو
مستغفر منه كالمستهزئ.
(٤) هكذا في بعض النسخ المخطوطة المعتمدة وفي كثير منها: (ويحتاج إليه). والصواب ما أثبتناه.

وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة، إلا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على إشكال.

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٣٠ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٤.
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٤.
(٣) لم نعثر عليه إلى الآن فتتبع.

ولا يصير بالتبرع مجروحا.

---

(١) لم نعثر عليه إلى الآن.
(٢) راجع سنن أبي داود ج ٣ باب في الشهادات، ص ٣٠٤ منقول بالمعنى فلاحظ.
(٣) إلى هنا عبارة الشارح قدس سره.

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (فسق).
(٢) أي: النص والاجماع.
(٣) يعني: لو كان إجماع على الرد لكان مختصا بذلك المجلس وليس إجماع في غير ذلك المجلس.

ولو أخفى نفسه ليشهد قبلت، ولا يحمل على الحرص.
(ومنها) مهانة النفس: كالسائل في كفه إلا نادرا، والماجن،

---

(١) هكذا في النسخ كلها، ولعل الصواب (للشهادة) كما لا يخفى.

ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به.
وتارك السنن أجمع.
والنسب لا يمنع الشهادة وإن قرب، كالوالد للولد، وبالعكس،
والزوج لزوجته وبالعكس، والأخ لأخيه.

---

(١) راجع الوسائل باب ٣٥ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٨١.
(٢) الماجن: الذي يزين لك فعله يحب أن تكون مثله، والماجن: الذي لا يبالي قولا ولا فعلا، ومثله: المجون
(مجمع البحرين).

وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه (النسيب على نسبه – خ النسب على نسيبه – خ) إلا الولد على والده خاصة على رأي.

---

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٠.
(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٩.
(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٩.
(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٠.
(٥) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث ١ وباب ٢٦ حديث ٣ (بالسند الثاني) من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٧٠.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما الآية: الإسراء: ٢٣.
(٢) لقمان: ١٥.
(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ٦ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧١.
(٤) لقمان: ١٥.
(٥) هكذا في بعض النسخ المعتمدة. وفي أكثر النسخ: فلا محذور، والخروج عن قول الخ والصواب ما أثبتناه كما لا يخفى.

---

(١) النساء: ١٣٥.
(٢) الضيم: الظلم، وقد ضامه يضيمه، واستضامه فهو مضيم ومستضام، أي مظلوم (مجمع البحرين).
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب الشهادات بالسند الأول والثاني ج ١٨ ص ٢٢٩. ونقله الصدوق بوجه آخر، راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٢ منها، ج ١٨ ص ٢٤٩.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب الشهادات بالسند الأول والثاني ج ١٨ ص ٢٢٩. ونقله الصدوق بوجه آخر، راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٢ منها، ج ١٨ ص ٢٤٩.
(٥) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٠ وللحديث ذيل فلاحظ.

والصداقة لا تمنع الشهادة وإن تأكدت الملاطفة.
وتقبل شهادة الأجير والضيف.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٤.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٨.
(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٤.
(٣) في الاستبصار، هكذا قال محمد بن الحسن: هذا الخبر وإن كان عاما في أن شهادة الأجير لا تقبل على سائر الأحوال ومطلقا فينبغي الخ.
(٤) الإستبصار ج ٣ باب ١٥ شهادة الأجير، حديث ١ ص ٢١، طبع الآخوندي.
(٥) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٣.

ا
الفصل الثاني: في الشروط الخاصة
وهي خمسة:
الأول: الحرية، فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه، وتقبل له ولغيره، وعلى غيره على رأي.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٣.

---

(١) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد.
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٤.
(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٣.
(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٤.
(٥) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٤. ولكن في الفقيه والتهذيب والوسائل: (عن أبي جعفر عليه السلام) بدل (عن أحدهما عليهما السلام).

---

(١) وهو عدم القبول مطلقا.
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٦ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٧.
(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٤.
(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٠ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٦.
(٥) وهو عدم القبول على المولى فقط.
(٦) وهو الخامس في الجملة.
(٧) الخلاف للشيخ الطوسي رحمه الله، كتاب الشهادات، مسألة ١٩ ج ٢ ص ١٣٩، الطبع الحجري.
(٨) شروع في توضيح مدارك الأقوال المذكورة.

---

(١) فإن طريق الشيخ إلى البزوفري - كما في الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ - هكذا: وما ذكرته عن أبي عبد الله
الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد الله، عنه.
هذا إذا كان المراد من البزوفري الحسين بن سفيان، وإن كان محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري فالأمر أشكل; لأن الشيخ ليس له طريق إليه على ما سبرنا وتتبعنا مشيخة التهذيب والاستبصار. ولم يذكر المحقق المتتبع
الحاج محمد الأردبيلي في رسالته التي سماها ب (تصحيح الأسانيد) أو (مجمل الفهارست) أو (مجمع الفهارست)
مع كثرة تتبعه وإتعاب نفسه الشريفة في تصحيح أسانيد الشيخ، والظاهر أن المراد من البزوفري هو هذا بقرينة نقله عن أحمد بن إدريس، ففي هامش الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٤ هكذا: محمد بن سفيان البزوفري، أبو جعفر يروي،
عن أحمد بن إدريس، وعنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله الغضائري فهو من مشايخهما، ولم أقف على ترجمته
مستقلة في كتب الرجال (انتهى). فقول الشارح قدس سره: (لعدم ثبوت صحة الطريق إلى البزوفري) محل مناقشة
لا بل المناسب أن يقول: (لعدم ثبوت أصل الطريق فضلا عن صحته) والله العالم.

وكذا المدبر، والمكاتب المشروط والمطلق قبل الأداء.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٥.
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٨ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٥
(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٩ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٦.
(٤) يعني لو أسقط الواو في قوله: (وعلى غيره) وقال: (على غيره) لكان أولى، والله العالم.

ولو أدى البعض قال الشيخ: تقبل بنسبة ما تحرر منه.

---

(١) السند كما في الوسائل هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام. وحماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن عثمان بن عيسى، عن
سماعة وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٦.

ولو أعتق قبلت على مولاه.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٧.
(٢) وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا.. الخ الآية. الطلاق: ٢.
(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٧٣.
(٤) وفي النسخ: والعبد إذا أشهد على شهادة الخ. والصواب ما أثبتناه.
(٥) الوسائل باب ٢٣ حديث ١٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٧.

ولو أشهد عبديه، على حمل أمته أنه ولده وأنه أعتقهما ومات فملكهما غيره، فردت شهادتهما، ثم أعتقا فأقاما بها، قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٥.
(٢) قد مر منا ما يناسب المقام، فراجع عند شرح قول الماتن رحمه الله: (الأول الحرية الخ).

الثاني: الذكورة، فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا، إلا في الزنا.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢٩ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٤.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣٠ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٤. ولاحظ ذيله أيضا.

ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان، ثبت الرجم على المحصن، ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة، (ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء أو أكثر - خ).

---

(١) يعني عدم ضرر ضعف المفهوم في الرواية نظير ضعف المفهوم في الآية وهو قوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم، البقرة: ٢٨٢، مع أن شهادة النساء أيضا كافية في الجملة.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٨.
(٣) لاحظ الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ و ٥ و ٧ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١٠ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٠.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٨.
(٣) هكذا في النسخ. والصحيح (محمد بن الفضيل) كما يأتي من الشارح قدس سره أيضا.
(٤) راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٢ على الترتيب الذي ذكره الشارح قدس سره.
(٥) لم نعثر على هذه العبارة في شرح الشرائع فراجع.
(٦) عبارة شرح الشرائع هكذا، فإنه عند شرح قول المحقق (وأما حقوق الآدمي الخ) ونقل رواية محمد بن الفضيل وزرارة والكناني والحارثي قال: وهذه الروايات مؤيدة للقبول وإن كان في طريقها ضعف أو جهالة
فإن محمد بن الفضيل الذي.. وذكر العبارة إلى قوله رحمه الله: (مجرد ذكره) ثم قال: والطريق إليه صحيح، وهو أيضا
في طريق رواية الكناني، وفي طريق رواية زرارة سهل بن زياد، وراوي الأخيرة (يعني الحارثي) مجهول (انتهى).

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢٨ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٤.
(٢) فإن سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان. الوسائل باب ٢٤ حديث ١٠ من كتاب الشهادات. ومراده من الأولى والثانية أولى الروايات التي أوردها
لأصل المسألة.
(٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي. الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من كتاب الشهادات.
(٤) صدرها: وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا.. الآية، الطلاق: ٢.

ولا تقبل أيضا في الطلاق، والخلع، والوكالة، والوصية إليه والنسب، والأهلة.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ قطعة من حديث ٢١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٢.
(٢) الوسائل باب ٢٤ قطعة من حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٨.
(٣) راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٨.
(٤) راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ و ٧، من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٨.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٨ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٠.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١٠ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٠.
(٣) راجع هذا الكتاب ج ٥ ص ٢٨٩ من قول المصنف (الرابع شهادة العدلين).
(٤) يعني كل من قال بثبوت الطلاق بالرجل والمرأتين قال به في الخلع أيضا، وكل من لم يقل بثبوته بهما في الطلاق لم يقل به في الخلع فالتفصيل بثبوته في الطلاق دون الخلع خرق للاجماع.

والأقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح، والعتق، والقصاص.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ و ٥ و ٧ و ١١ من كتاب الشهادات.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣٩ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٦.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٧.
(٣) راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٣٥ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٥.
(٤) في رواية إسماعيل المذكورة آنفا.
(٥) يعني يشعر به ما في رواية الجواز الخ.
(٦) المراد من ع - ل هو المحقق الثاني، ومن (زي) الظاهر كونه زين الدين الشهيد الثاني وكذا (ز) - وأما (ف) فلم نعرف المراد منه وعليك بالتأمل.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢٨ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٤.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢٩ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٤.
(٣) وهو: عن موسى بن إسماعيل بن جعفر عن أبيه، عن آبائه. عن علي عليهم السلام قال: لا تجوز الخ.
(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣٠ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٤.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٨.
(٢) الوسائل باب ٢٤ ذيل حديث ٣٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٤.
(٣) عطف على قوله قدس سره: على عدم جوازه.
(٤) الوسائل باب ٢٤ ذيل حديث ٢٥ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٣.
(٥) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢٦ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٣.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٥.

وأما الديون والأموال – كالقرض، والقراض، والغصب، وعقود المعاوضات، والوصية له، والجناية الموجبة للدية، والوقف على إشكال – فتثبت بشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين.

---

(١) يعني تردد المصنف المستفاد من قوله رحمه الله: (والأقرب قبول الخ).

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. البقرة: ٢٨٢.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢٠ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٢.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤٤ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٢.
(٤) الوسائل باب ٢٤، مثل حديث ٢٦ بالسند الثاني وحديث ٣٣ من كتاب الشهادات.
(٥) الوسائل باب ٢٤، مثل حديث ٢٦ بالسند الثاني وحديث ٣٣ من كتاب الشهادات.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤٧ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٨. وفيه: (يحيى بن خالد الصيرفي).
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٨. وللحديث ذيل فلاحظ.
(٣) في النسخ كلها هكذا: (لأن المقصود منه ما المقصود من المال).
(٤) صدرها: وأشهدوا ذوي عدل منكم، الآية الطلاق: ٢.

وأما الولادة، والاستهلال، وعيوب النساء الباطنة، والرضاع على إشكال، فتقبل فيه شهادتهن وإن انفردن (منفردات خ).

---

(١) الوسائل باب ٢٤ قطعة من حديث ١٠ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٦٠.
(٢) الوسائل باب ٢٤ صدر حديث ٤ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٨.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٩.

وتقبل في الديون والأموال شهادة امرأتين ويمين.

---

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ج ١٤ ص ٣٠٥.
(٢) الوسائل باب ٤١ قطعة من حديث ٢٠ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٩٤ وفيه عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام. ولاحظ تمام الحديث.
(٣) الوسائل باب ٣٤ قطعة من حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٥٨.

---

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٣.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٣.
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٨ و ٩ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٤.
(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ٨ و ٩ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٤.
(٥) الوسائل باب ١٤ صدر حديث ٦ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٤.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٤.
(٢) تقدم آنفا.
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب كيفية الحكم، ج ١٨ ص ١٩٢.
(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ج ١٨ ص ١٩٥ بالسند الثاني.
(٥) الوسائل: باب ١٤ مثل حديث ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ج ١٨ ص ١٩٥.

ولا تقبل شهادتهن منفردات وإن كثرن.
وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٤.
(٢) الوسائل باب ٢٤ ذيل حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٨.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١٦ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦١.
(٢) الوسائل باب ٢٤ قطعة من حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٨.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ١٥ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦١.
(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٩.
(٥) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٢.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١٩ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٢.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢٠ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٣.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢٤ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٣.
(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢٤ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٣.
(٥) تعليل لقوله قدس سره وحمل على الربع صحيحة الخ يعني هذه الصحيحة محمولة على الربع لأجل غيرها.
(٦) الوسائل باب ٢٤ قطعة من حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٨.
(٧) تقدمت آنفا.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤٦ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٨.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤٥ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٧.
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤٠ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٦.

ولا تقبل شهادة ما دون الأربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات.

الثالث: العدد.

ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان، على رأي.

---

(١) راجع ج ٥ من هذا الكتاب ص ٢٨٩.
(٢) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ١٢ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٥.
(٣) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٣.
(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ١٧ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٢.
(٥) مبتدأ خبره قوله: (حملت الخ).

أما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الأربع (أربع خ).

---

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣٦ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٦.
(٢) يعني المصنف.
(٣) النساء: ١٥.
(٤) النور: ١٢.
(٥) النور: ٤.

ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى، بشاهدين خاصة.
وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب والأهلة والجرح والتعديل والاسلام (وللاسلام خ) والردة والعدة.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) الطلاق: ٢.

الرابع: العلم، وهو شرط في جميع ما يشهد به.

---

(١) الإسراء: ٣٦.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٠.
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣٥.
(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٠.
(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣٥.

---

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣٤.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥١.

إلا النسب، والملك المطلق، والموت، والنكاح، والوقف، والعتق، و (الولاية خ).

فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة بأن تتوالى الأخبار من جماعة من غير مواعدة أو تشتهر حتى يقارب العلم.

---

(١) هكذا في النسخ فتأمل في معناه.
(٢) وفي بعض النسخ المعتمدة هكذا: وكذلك الموت قد يحصل بعيدا الخ.

قال الشيخ: ولو شهد عدلان صار السامع شاهد أصل، لأن ثمرة الاستفاضة الظن.

ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة، الشهادة بالسبب كالبيع والهبة.
نعم لو عزاه إلى الميراث (ميراث خ) صح.
الخامس: حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة، ولا يشترط في غيره.

---

(١) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة ولعل العبارة: قوله قدس سره: (فيه منع ظاهر).

فلو شهد الصغير، والكافر، والعبد، والفاسق، ثم زالت الموانع فأقاموا بها سمعت في غيره.
وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ثم أقاموا بعد زوال المانع، سمعت وإن كانت قد ردت أولا.

---

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب (المعتبرة) كما لا يخفى.
(٢) هكذا في النسخ.

ولو ردت شهادة الولد على والده ثم أعادها بعد موته سمعت.
المطلب الثاني: في مستند الشهادة
وهو العلم - إلا ما استثني -; إما بالمشاهدة فيما يفتقر إليها، وهو الأفعال كالغصب، والقتل، والرضاع، والزنا، والولادة.

وتقبل في ذلك شهادة الأصم والأخرس إذا عرفت إشارته.
فإن جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشهادته أصلا، لا بشهادتهما فرعا.
وإما السماع والبصر معا فيما يفتقر إليهما - كالأقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود - فإن السمع يفتقر إليه لفهم اللفظ، والبصر لمعرفة المتلفظ.

---

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٩٦.

وأما السماع وحده – كالأقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد – فإن الأعمى تقبل شهادته إذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك.
ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف.
وكذا لو شهد على المقبوض.
وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه الحاكم (للحاكم – خ).

ومجهول النسب يشهد على عينه فإن مات أحضر مجلس الحكم،
فإن دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة.

---

(١) يعني النبش.

ثم الشاهد إن عرف نسب المشهود عليه رفعه إلى أن يتخلص
عن غيره.
ويجوز أن يشهد بالحلية الخاصة أو المشتركة نادرا.
وإن جهله افتقر إلى معرفين ذكرين عدلين. ويكون شاهد أصل
لا فرعا عليهما.

ولو سمع رجلا يستلحق صبيا أو كبيرا ساكتا غير منكر، لم يشهد بالنسب.
وإذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والإجارة

---

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب (المعرفين) كما لا يخفى.

وشبه ذلك بغير منازع، جازت الشهادة بالملك المطلق.
وهل تكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق؟ الأقرب ذلك.

---

(١) في بعض النسخ: فمعه ليس كذلك.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ٢١٥.
(٢) وسندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث.

ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الأحوال (الحال - خ) كصبره على الجوع والضر في الخلوة.

---

(١) البقرة: ٢٧٣.

المطلب الثالث: في الشاهد واليمين
ويثبت بذلك (في - خ) (كل - خ) ما كان مالا أو المقصود منه المال كالمعاوضات، كالبيع، والهبة، والجناية الموجبة للدية - كالخطأ وشبهه -، وقتل الوالد ولده، والهاشمة.
وفي النكاح والوقف إشكال.

ولا يثبت بذلك الحدود، ولا الخلع، والطلاق، والرجعة، والعتق، والتدبير، والكتابة، والنسب، والوكالة، والوصية إليه، وعيوب النساء.
ويشترط الشهادة أولا وثبوت عدالة الشاهد. فلو حلف قبل ذلك وجبت (وجب - خ) إعادتها بعده.

وهل يتم القضاء بالشاهد، أو باليمين، أو بهما؟ إشكال تظهر فائدته في الرجوع.
ولو أقام الجماعة شاهدا بحقهم أو بحق مورثهم أو بوصية الميت لهم، فمن حلف استحق نصيبه خاصة.

---

(١) راجع الوسائل باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٣.

ولو كان فيهم (منهم – خ) صغير أو مجنون أخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده.

---

(١) يعني المصنف بأن يقول: ولو كان فيهم سفيه أو صغير أو مجنون أخر الخ.

ولا يؤخذ من الخصم أو يحلف وارثه لو مات قبله.
ولو أخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والأخذ بعد موته.
وفي وجوب إعادة الشهادة إشكال.
أما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف.

ولو كان في الورثة غائب حلف إذا حضر من غير إعادة الشهادة.
وكذا إذا بلغ الصبي.
ولو أقام الشاهدين (شاهدين - خ) استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ويؤخذ نصيب الغائب إن كان عينا أو يوضع في يده إن رأى الحاكم ذلك.

---

(١) في نسخته هكذا: فإنه لو أعادها فعلى الأول بعينه وهو غير معقول.

ولو استوفى الحاضر حصته في (من – خ) الدين لم يساهمه
الغائب وإن كان عينا ساهمه.
وإذا ادعيا أن أباهما أوقف (وقف – خ) عليهما، وقف تشريك

ثبت الوقف بشاهد ويمين.
فإن نكل أحدهما لم يستحق واستحق الآخر.
فإذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين
ونصيب الناكل للبطن الثاني إن حلفوا.
ولو نكلا معا، حلف البطن الثاني إذا ماتا.
فلو حلف الأولاد الثلاثة ثم صار لأحدهم ولد صار أرباعا،
فيوقف له الربع فإن حلف بعد بلوغه أخذ.

---

(١) هكذا في النسخ كلها فتأمل.

وإن امتنع قال الشيخ رحمه الله: يرجع إلى الثلاثة، ولو مات أحدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت، فإن حلف أخذ الجميع، وإلا كان الربع إلى حين الوفاة لورثة الميت والأخوين، والثلث من حين الوفاة للأخوين وفيه نظر.

ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني.
ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت
(يثبت خ)، فإن نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا، فإن
فضل له شئ كان وقفا ونصيب الباقين طلقا.

ولو نكل البطن الأول عن اليمين كان للبطن الثاني، الحلف.
ولو ادعى (شخص خ) عبدا في يد غيره وأنه أعتقه لم تثبت بالشاهد واليمين.
ولو أقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز إثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة.

ولو ادعى شخص في جارية وولدها أنها مستولدة حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره، ولا يثبت نسب الولد وحريته.

المطلب الرابع: في الشهادة على الشهادة

والنظر في أمور أربعة:

(الأول) المحل

فيثبت في حقوق الناس وإن كانت عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب أو مالا كالقرض أو عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء (الباطنة خ)، والولادة، والاستهلال، وفي حد السرقة والقذف خلاف، ولا يثبت في غيرهما من الحدود إجماعا.

---

(١) الطلاق: ٢.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٩٧ وفيه بعد قوله أن يقيمها: هو لعلة تمنعه عن أن يحضره ويقيمها فلا بأس الخ.
(٤) وسندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل، عن محمد بن مسلم.
(٥) لم نجد الارسال في التهذيب والاستبصار فراجع.
(٦) الوسائل باب ٤٥ حديث ٢ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٩٩. ولكن الراوي غياث بن إبراهيم لا طلحة بن زيد، فإن رواية طلحة هكذا: لا يجيز شهادة على شهادة في حد. المصدر حديث ١ ج ١٨ ص ٢٩٩.

ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة أو وطئ البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة، لا لاثبات الحد، بل لانتشار حرمة النكاح، وتحريم الأكل في المأكولة ووجوب بيع غيرها.

---

(١) هكذا في النسخ فتأمل في معناه.

(الثاني) الاستدعاء (الاسترعاء - خ)
وأكمله أن يقول شاهد الأصل: إشهد على شهادتي أنني أشهد بكذا.
ودونه أن يسمعه يشهد عنه الحاكم.
وأدون منه أن يسمعه يقول: إشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا.

ففي هذه الصورة يجوز التحمل، ولو لم يذكر السبب، لم يجز.
ولو قال: عندي شهادة مجزومة لفلان، فكالسبب.
وله أن يقول في الأولى: أشهدني على شهادته، وفي البواقي:
شهدت على شهادته أو أشهد أن فلانا شهد.
(الثالث) العدد
ويشهد على كل واحد شاهدان.
ولو شهد الاثنان (اثنان - خ) على شهادة كل واحد منهما أو

شهد الأصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني أو شهد الاثنان على أزيد من اثنين أو كان الأصل شاهدا وامرأتين أو أربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم، قبل.

---

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٩٨.

وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال؟ فيه نظر.

(الرابع) في شرط الحكم بها

ولا تسمع شهادة الفرع إلا عند تعذر شاهد الأصل إما لمرض أو غيبة.

والضابط المشقة.
ولا بأس بموت شاهد الأصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه.

---

(١) راجع الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٩٧.
(٢) راجع (رسالتان مجموعتان) من فتاوى علي بن بابويه ص ١٣٦ طبع مطبعة الاخلاص.

لو طرأ فسق أو عداوة أو ردة طرحت.

ولو أنكر الأصل، طرحت على رأي.

---

(١) الوسائل باب ٤٦ حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٩٩.
(٢) طريق التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمان.
(٣) طريق الكافي هكذا: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله.

---

(١) الوسائل باب ٤٦ حديث ٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٣٠٠ قال: ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال: لم تجز شهادته عدالة فيهما (انتهى).

---

(١) يعني ما نقله من الشرح بقوله: ويمكن أن يقال الخ ولكن في النسخ كلها كما أثبتناه.
(٢) راجع الوسائل باب ٤٦ حديث ٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٣٠٠.

ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الأصل لم تقدح مخالفته ولا غرم.
ويشترط تسمية الأصل.
لا التعديل، فإن عدله أو عرف الحاكم العدالة حكم وإلا بحث، وليس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل.

---

(١) يعني بأوصافه ومشخصاته.

المطلب الخامس: في الرجوع
وهو: إما عن شهادة العقوبة، أو البضع، أو المال.
(الأول) العقوبة:
فإن رجع قبل القضاء لم يقض، ووجب حد القذف إن شهدوا بالزنا، ولو قال: غلطنا احتمل سقوطه.

---

(١) وهو قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة، النور: ٤.

ولو لم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف ثم قال

---

(١) عوالي اللآلئ: ج ١ ص ٢٣٦ و ج ٢ ص ٣٤٩ و ج ٣ ص ٤٥٤ ولاحظ ذيولها أيضا.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٦.
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٤٠.

(عاد وقال خ): اقض، فالأقرب القضاء.
وفي وجوب الإعادة إشكال.
وإن رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم، سواء كان حدا لله تعالى أو لآدمي.

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعله مسقط منه لفظة (أنه).
(٢) خبر لقوله قدس سره: ومجرد قوله الخ.

ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه إن قال: تعمدت، وإلا أخذ منه الدية.

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الأصوب بدل القطع (رد المال) فإن قطع اليد حق الله تعالى فلاحظ.
(٢) البقرة: ١٩٤.
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٤٠.
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣٨.

ولو اختلفا فعلى العامد القصاص، وعلى المخطئ الدية، وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه إليهم، وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه، وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد إسقاط حق المقتولين.

ولو رجع أحد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية وإن اقتص الولي دفع نصف الدية، وإلا أخذ النصف ولا سبيل على الآخر.
ولو رجع أحد شهود الزنا بعد الرجم، وقال: تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي إليه ثلاثة أرباع الدية.
ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة.
ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية.

---

(١) تقدمت آنفا.

ولو قال الشاهد: تعمدت ولكن لم أعلم أنه يقتل بقولي،
فالأقرب الدية، أما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم
يعلم بالمرض فالقصاص.

ولو ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم، فإن قتل اقتص من الشهود.

---

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل حق العبارة هكذا: يبنى الأمر على أن الضرب الخ.

ولو رجع شاهد الاحصان، فالأقرب، التشريك.
وهل يجب الثلث أو النصف؟ إشكال.

ولو رجع أحد شهود الزنا أو أحد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال.

(الثاني) البضع:

إذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى إن لم يدخل ولو دخل فلا غرم.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٤١.

---

(١) عطف على قوله قدس سره: (من حد الشهود).
(٢) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ١ و ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٤٣.
(٣) قال في الخلاصة: الباب الثالث عشر عيسى سبعة رجال (إلى أن قال): عيسى بن أبي منصور (إلى أن قال): روى أبو جعفر ابن بابويه في ثبت أسماء رجاله، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن
الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن أبي
يعفور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا أقبل عيسى بن أبي منصور فقال له: إذا أردت أن تنظر إلى خيار في الدنيا وخيار في الآخرة فلتنظر إليه، وهذا الطريق حسن (انتهى) الخلاصة ص ٦٠ الطبعة الأولى طهران.
ومراد الشارح قدس سره من قوله: (رواية دالة على مدحه) حكم العلامة رحمه الله بحسن الطريق الدال على كونه إماميا ممدوحا فإن (الحسن) باصطلاح الإمامية ما كان كذلك وإلا فليس في الرواية مدح لإبراهيم بل
مدح لعيسى بن أبي منصور فلاحظ.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٤٢.

ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس.

---

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٤٢.

(الثالث) المال:
ولو رجعا قبل الحكم بطلت.
(و) لو رجعا بعده لم ينقض وإن لم يستوف أو كانت العين قائمة على رأي، ويغرم الشهود.

---

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٣٨. وفيه: ولم يغرموا الشهود شيئا.

ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف، وعلى كل امرأة ربع.
ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل، السدس وعلى كل امرأة (واحده خ) نصف سدس.
ولو شهد ثلاثة ورجع واحد، فالوجه الرجوع عليه بالثلث.

ولو ثبت التزوير (تزويرهم خ) استعيدت العين، ولو تعذر، غرم الشهود.

---

(١) هذه الرواية نقلها في الكافي بطريقين أحدهما صحيح والآخر حسن مع اختلاف يسير غير مضر بالمعنى.
(٢) راجع الوسائل باب ١١ حديث ٢ و ٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣٩.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣٨.

ولو ظهر كونهما عبدين أو كافرين أو صبيين بطل القضاء. ولو كان في قتل وجب (وجبت - خ) الدية على بيت المال.

---

(١) لاحظ الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب القاضي ج ١٨ ص ١٦٥.

المطلب السادس: في اتحاد الشهادة
يشترط توارد الشاهدين على شئ واحد معنى، فلو قال
أحدهما: غصب، والآخر: انتزع قهرا ثبت (الحكم - خ).
ولو اختلفا معنى كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم.
يصح، وله أن يحلف مع أيهما شاء.

ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم، سواء اتحدت العين أو لا.
وكذا لو اختلفا في عين المسروق.
أو اختلفا في قدر الثمن في المبيع، وله الحلف مع من شاء.
ولو شهد له مع كل واحد شاهد، ثبت الثمن الزائد.

ولو شهد أحدهما بإقرار ألف، والآخر بإقرار ألفين في زمان واحد فكذلك
وإن تعدد ثبت ألف بهما وحلف مع شاهد الألفين على الزيادة إن شاء.
وكذا لو شهد أحدهما بأن قيمة المسروق درهم، والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر.

ولو شهد أحدهما بالقذف أو القتل غدوة والآخر عشية لم يحكم.

المطلب السابع: في مسائل متعددة (١)

الشهادة ليست شرطا في شئ من العقود، سوى الطلاق، وتستحب في النكاح، والرجعة، والبيع.

---

(١) لعل الأنسب أن يقول: (متبددة) أو (متفرقة) بدل (متعددة).

(٢) لم نعثر إلى الآن على نسخة تشتمل على النكاح والطلاق وغيرهما مما عده الشارح. نعم هو مذكور في (غاية المرام) التي هي شرح (المختصر النافع) لتلميذ الشارح وقد جعلها متمما لمجمع الفائدة. ويمكن أن يكون
مراده ما مر في كتاب الشهادة هذا لا في كتاب النكاح والله العالم.

والحكم تبع لها، فلو كانت كاذبة في نفس الأمر لم يحل
للمشهود له، الأخذ ما لم يعلم صحة الدعوى أو يجهل كذب الشاهدين.

---

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٦٩ وصدر الحديث هكذا: الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوى فكثرت المطالبات والمظالم فقال: أيها الناس إنما أنا بشر الخ.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٦٩.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٦٧.

والإقامة بالشهادة واجبة على الكفاية إلا مع الضرر غير المستحق.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٦٩.

---

(١) البقرة: ٢٨٣.
(٢) الطلاق: ٢.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) البقرة: ٢٨٣.
(٥) الوسائل باب ١ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٥.
(٦) الوسائل باب ٥ حديث ٧ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣٢.

---

(١) كدوح: هو بالضم جمع كدح، وهو كل أثر من خدش أو عض. وقيل: هو بالفتح كصبور من الكدح الجرح (مجمع البحرين).
(٢) الطلاق: ٢.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٧.
(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من كتب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٧.
(٥) الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٩.

وكذا التحمل.

---

(١) الفقيه باب الاحتياط في إقامة الشهادة ج ٣ رقم ٣٣٦٠ طبع مكتبة الصدوق.
(٢) يعني الصدوق رحمه الله والأولى نقل عبارة الفقيه بعينها، قال عقيب قوله (فلا) ما هذه عبارته:
ومعناهما قريب وذلك أنه إذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به، وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن
كان عليه ضرر ينقص من ماله، ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له إقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه، بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه، وهكذا لا يجوز للمؤمن أن
يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر، ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه فإن في صفات المؤمن ألا يحدث أمانة
الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء (انتهى كلامه رفع مقامه) ونقل أصل الحديث في الوسائل باب ١٩ من كتاب
الشهادات حديث ٢ ثم قال: قال الصدوق: (وفي نسخة أخرى) بدل قوله: (ووجدت في غير نسختي).
(٣) الطلاق: ٢.
(٤) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٥.
(٥) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٧.
(٦) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ٤ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٥.
(٧) البقرة: ٢٨٢.

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ و ٥ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٥ و ٢٢٦.
(٢) في الحديث: لا ينبغي للذي يدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها أي يتأخر عنها ولم يشهد من قولهم تقاعس الرجل عن الأمر إذا تأخر ورجع إلى خلف ولم يتقدم فيه (مجمع البحرين).
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٧ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٦.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٥.
(٥) الوسائل باب ١ حديث ٦ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٢٦.
(٦) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح.

---

(١) يعني إطلاق الشاهد على التحمل.
(٢) من هنا إلى قوله: جماعة ليس في أكثر النسخ، والظاهر صحة ما أثبتناه كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣٢.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣١.
(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣١.
(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣٢.

ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت.

---

(١) الفقيه حديث ٤ من باب إقامة الشهادة بالعلم ج ٣ ص ١٥٦ طبع مكتبة الصدوق رحمه الله.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣٢.

ولو فسقا بعد الإقامة قبل الحكم حكم بها إلا في حقوقه تعالى.

ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم.
ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض.

ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض وإلا فلا.
ولو كان الحكم قتلا أو جرحا، فالدية على بيت المال وإن كان المباشر الولي مع إذن الحاكم.
ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية، ولو كان مالا رده، ولو تلف ضمنه (ضمن - خ) القابض.

ولو شهد وارثان أنه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو، فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ.

ولو شهد أجنبي بالرجوع عما أوصى به لزيد إلى عمرو، حلف عمرو مع شاهده وإن ثبتت الأولى بشاهدين إذ لا تعارض.

---

(١) الاتيان بالتثنية تارة وبالجمع أخرى لوجودهما كذلك في جميع النسخ وإن كان الأصح التثنية.

ولو سأل العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه أو سأل مقيم
شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل، قال الشيخ: أجيبا، وفيه نظر.